وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



المال فى الإسلام

للدكتور محمد الدسوقى

تصدرها
وزارة الأوقاف

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

العدد ٢٠٥

كتب إسلامية

تصدرها
وزارة الأوقاف

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

المال في الإسلام

للدكتور محمد الدسوقي

يشرف على إصدارها وزارة الأوقاف

بجمهورية مصر العربية

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

اللّٰهُ

جلّ جلالهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم »

وقال جل شأنه :

« وما بكم من نعمة فمن الله »

(صدق الله العظيم)

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين .

وبعد فإن الإسلام – وهو دين الفطرة وشريعة الحياة – قد جاء بمنهج كامل للحياة الإنسانية فى مختلف مجالاتها الروحية والمادية ، وهذا المنهج يرفض التجزئة فى الالتزام به والسير عليه ، لأنها تفقده الوحدة التى تعد من أهم خصائصه وسماته .

إن الإسلام إذا كان دين التوحيد فإنه أيضاً دين الوحدة الشاملة ، الوحدة بين أتباعه والمؤمنين به ، والوحدة فى طاعة فرائضه وتنفيذ شعائره ، فمن خرج على الجماعة وفرق وحدة الأمة كان باغياً ، ووجب قتاله حتى يفىء إلى أمر الله ، ومن قام ببعض ما شرعه الإسلام دون بعض لم يكن مسلماً كاملاً فى إسلامه ، وكان كمن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض ، وقد توعد الله هؤلاء بالخزى فى الحياة الدنيا والعذاب الشديد يوم القيامة .

ومادام الأمر هكذا فإن المسلم يأخذ نفسه بكل أحكام الله لا يفرق فى ذلك بين صلاة وزكاة ، أو بيع وشراء ، أو أمر بمعروف ونهى عن منكر أو جهاد فى سبيل الحق ، ويعتقد اعتقاداً جازماً بأن إيمانه لا يسلم من الوهن والنقص إذا فرق فى طاعة الله بين المسجد والشارع والسوق والحقل . . . إلخ .

ومن هنا يكون الحديث عن المال فى الإسلام أو النظام الاقتصادى فى هذا الدين هو حديث عن جزء فى بناء متكامل متلاحم يشد بعضه بعضاً ، ويكون تطبيق هذا النظام فى صورته الصحيحة منوطاً بتطبيق سائر ما قرره الإسلام من فرائض وأحكام ، فضلاً عن ضوابط الحماية فى تنفيذ هذه الفرائض كالحدود والتعازير ونحوها مما تنسحب عليه مسئولية الدولة وواجبها فى المجتمع الإسلامى .

على أن نظام الإسلام فى مجال المال نظام إنسانى فريد ، وهو جدير بالعناية والاهتمام من علماء الاقتصاد فى العصر الحاضر ، فهو الملاذ الوحيد الذى يحمى

البشرية من مفاسد الأنظمة الوضعية ، لأنها على تباين نظرياتها واتجاهاتها تجمعها النظرة المادية للإنسان ، وكأنه حيوان لا يشغله فى حياته سوى الطعام والشراب ، وهذا هو سر شقائه ، وتعرض للأزمات الاقتصادية والحروب المدمرة فى ظل تلك الأنظمة .

وقد كتب فى موضوع المال فى الإسلام الفقهاء والباحثون قديماً وحديثاً . ومن هؤلاء من تناول بالدراسة بعض القضايا المالية كالخراج والاكتساب والزكاة والصدقات والربا ، ومنهم من حاول – وبخاصة فى الدراسات المعاصرة – أن يقدم صورة عامة للقواعد الأساسية التى تحكم النظام الاقتصادى فى الإسلام .

ونظراً لكثرة المسائل والقضايا المتعلقة بالمال ، ولأن هذه الدراسة ليس الغرض منها استقراء الفروع وتتبع الجزئيات ، وإنما إعطاء صورة مجملة وفكرة عامة توضح الخطوط العريضة للمال فى الإسلام – أقصر الحديث فى إيجاز على الموضوعات التالية :

١ – نظرة الإسلام إلى المال .

٢ – حماية المال فى الإسلام .

٣ – حيازة المال بين الفرد والجماعة .

وجاء ختام هذه الدراسة موازنة عامة بين مكانة المال فى الإسلام وموقف النظم الاقتصادية المعاصرة منه .

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل ، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدا . . .

المؤلف

نظرة الإسلام إلى المال

المال زينة الحياة الدنيا ، وقوام المجتمعات البشرية ، فيه يتحقق للناس ما ينشدونه من الغذاء والمسكن والكساء ، وسائر ما يحتاجون من ضرورات العيش والبقاء ، وبدونه تشقى الأمم وتعصف بها رياح الفقر والتخلف والضعف ، وتصبح عرضة للامتهان والاستغلال والاحتلال .

والإسلام – وهو دين القوة والعزة – أولى المال عناية بالغة ، فهو عصب الحياة ، وعماد القوة المادية ، وهذه لابد منها ، ليتحقق للمسلمين القوة الكاملة التى دعا القرآن الكريم إلى إعدادها ، دفاعاً عن الحق وتمكيناً له ، وإرهاباً للباطل وتنكيساً لأعلامه .

إن الإسلام ليس عدواً للمال ، ولا يحض على الزهد فيه أو التمتع به وبزينته ، ولكنه يحذر من الفتنة به ؛ ليبقى وسيلة للخير ، لا غاية فى ذاته ، حتى لا يكون أداة للطغيان والعصيان .

إن خلافة الإنسان لله فى الأرض لا يتوافر لها المعنى الصحيح بغير الإنتاج المادى ، فهو من مقومات تلك الخلافة ، وأساس ركين من أسسها ؛ لأنها تعنى سيادة كلمة الله على يد الإنسان فى دنيا الناس ، ولن تسود هذه الكلمة بالأمانى والخمول ، وحياة الرهبنة والكهوف ، وإنما تسود بالإيمان والعمل والإنتاج ، فالحق ينتصر إذا كان أهله أقوياء ، فإن ظنوا أنهم منصورون دون عمل وإنتاج فهم واهمون ، فنصر الله لا يتنزل على عباده الضعاف الذين لا يعملون ولا ينتجون .

على أن المال فى الإسلام ليس – كما قد يرى بعض الناس أو تعارفوا عليه – مقصوراً على الذهب والفضة وما يحل محلها من الأوراق النقدية ، ولكن مدلوله يشمل كل ماله منفعة مباحة شرعاً من عقار وثمار وحيوان وآلات ومعادن . . . إلخ .

جاء فى معجم ألفاظ القرآن الكريم الذى أصدره المجمع اللغوى فى مادة « م و ل » .

المال : ما يملك من الأعيان ، كالذهب والفضة والحيوان والدار والشجر ، وأكثر ما كان يراد بالمال عند أهل البادية الإبل ؛ يقول القائل منهم : خرجت إلى مالى . يريد إبله . وكان الحضرى يقول : خرجت إلى مال لى بالطائف : يريد ضيعة .

وقد تحدث الكتاب العزيز عن المال فى آيات كثيرة ؛ إذ ورد بصريح اللفظ مفرداً وجمعاً ونكرة ومعرفة ومضافاً وغير مضاف ستاً وثمانين مرة ، وجاء بطريق التضمن والإشارة فى أكثر من هذا ، وذلك فى آيات البيع والشراء والزراعة والصناعة وتحريم الإسراف والتقتير والكنز والربا وتطفيف الكيل والميزان وآيات الزواج والطلاق والمواريث والحدود والكفارات . . . إلخ .

وتحدثت السنة النبوية الشريفة عن المال كما تحدث القرآن ؛ وأوضح حديث القرآن والسنة جملة من الحقائق التى تلقى أضواء على نظرة الإسلام إلى المال وهذه الحقائق يمكن إجمالها فيما يلى :

أولاً : ملكية المال بين الله والبشر :

إذا كانت ملكية المال هى محور النشاط الاقتصادى فى كل مجتمع **فإن الإسلام قد بيّن أن ملكية المال فى الأصل لله** ، لأنه سبحانه مالك الملك وخالق الخلق ومنطقنا البشرى يقتضى أن يكون خالق الشيء هو ما لكه « **لله ملك السموات والأرض وما فيهن**[1] » . « **ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء**[2] » .

والإيمان بهذه الحقيقة . حقيقة أن المال مال الله يحول بين الناس والبطر بما فى أيديهم من الأموال ، أو التجاوز بها حدود ما فرض الله سواء فى كسبها والحصول عليها ، أو الإنفاق منها والتمتع بها ، وذلك لأنهم يؤمنون بأن ما بأيديهم من الأموال نعمة من الله أنعم بها عليهم . **وكل نعمة أمانة سيحاسب عليها المرء يوم القيامة** أضيعها ، أم حفظها وأدى حقوقها ؟ فقد روى عن رسول الله ﷺ ، أن مما يسأل المرء عنه يوم القيامة ماله مما اكتسبه وفيم أنفقه ؟

(١) الآية ١٢٠ فى سورة المائدة

(٢) الآية ١٠٢ فى سورة الأنعام

إن الإنسان بما أسبغ ربه عليه من نعمة الصحة والعقل والتوفيق يسعى فى مناكب الأرض ويحصل على المال . ولهذا كان مستخلفاً فيه وليس مالكاً له فى الحقيقة « **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم**[1] » . « **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**[2] » .

إن المال مال الله ، والبشر فيه خلفاء لا أصلاء ، وبمقتضى هذا كان على الناس أن يقوموا على هذه الخلافة قياماً أميناً واعياً[3]. وليس لهم أن يتخلفوا عن مراعاة وتنفيذ أمر الله الذى منح عباده كل النعم ما ظهر منها وما بطن « وما بكم من نعمة فمن الله[4] » ، « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها[5] » .

وحين ينسى الإنسان هذه الحقيقة ، حقيقة ملكية كل شيء لله وخلافة البشر فيما خولهم ربهم وسخره لهم ، تستبد به نوازع الغرور فيتيه على عباد الله ويتطاول عليهم ، ويمسك يده عن البذل والعطاء فى سبيل البر والخير ، ويطلقها فى سبيل البغى والفساد ، ويردد قولة قارون إذا ذكر بنعمة الله ووجوب شكرها : « إنما أوتيته على علم عندى » وهو جحود لفضل الله وادعاء أحمق لا يذهب إليه إلا الغافلون « الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً » .

وإذا كان الكتاب العزيز قد نسب المال فى بعض آياته إلى الناس ، من ذلك قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً[6] » ، وقوله : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة[7] » ، وقوله : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم[8] » .

– إذا كان المال فى هذه الآيات ونحوها قد نسب أو أضيف إلى البشر فإن هذه الإضافة أو النسبة لا تدل على ملكية حقيقية للمال ، وإنما تفيد أن الناس ملكوا فقط حق الانتفاع به بكل ما يقتضيه هذا الحق من التصرف والاستهلاك والاستثمار ،

---

(١) الآية ٣٣ فى سورة النور
(٢) الآية ٧ فى سورة الحديد
(٣) انظر المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية ص ٢١٥
(٤) الآية ٥٣ فى سورة النحل
(٥) الآية ٣٤ فى سورة ابراهيم
(٦) الآية ١٠ فى سورة النساء
(٧) الآية ١١١ فى سورة التوبة
(٨) الآية ١١ فى سورة الذاريات

وذلك لأن القاعدة فى إضافة الأشياء يكفى فيها أدنى الأسباب ، وقد أضاف القرآن الكريم أموال السفهاء إلى أوليائهم فى قوله تعالى : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم[1]» لا لأن الأولياء ملكوه ، بل لأن لهم الولاية عليه والتصرف فيه

إن تلك الآيات التى بينت أن المال مال الله وأنه سبحانه آتاه عباده واستخلفهم فيه ، فهو وديعة لديهم ، ويدهم عليه يد أمانة - قد تحدثت عن حقيقة أزلية أبدية لامراء فيها ،

أما هذه الآيات التى أضافت المال إلى البشر فإن الإضافة فيها مجازية لا حقيقية ، فالقرآن الكريم كتاب أحكمت آياته ، لأنه من لدن حكيم خبير ، فلا يعرف تناقضاً أو اختلافاً ، وآياته يفسر بعضها بعضاً ، ومن ثم تكون نسبة المال إلى الله نسبة حقيقية لا يمارى فيها إلا المّاديون والملحدون ، أما نسبته إلى البشر فهى نسبة مجازية ولا تدل على ملكية حقيقية تامة ، وقد سوغ هذه النسبة تسخير المال للبشر ، فهو فى أيديهم وهم المنتفعون به ، وفقاً للحدود التى رسمها الله لخلقه .

وهذه الحقيقة تنبه إليها بعض علماء الاقتصاد ؛ إذ يقررون أن الناس لا يخلقون الثروات ، وإنما يخلقها الله تعالى وما عمل الإنسان فيها إلا عمل ظاهرى شكلى فقط ، يتناول معالجة الأشياء وتكييفها حتى تصير صالحة لنفع الناس[2]» .

ومادام الأمر كذلك فخالق الشيء هو مالكه والمهيمن عليه ، ويقتصر عمل الناس فيما خلقه الله لهم على تهيئة الأشياء للانتفاع بها ، طوعاً لاختلاف الزمان والمكان ، وصدق الله العظيم إذ يقول : « وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون ، وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون[3]» .

فهذه الآيات تتحدث عن بعض الدلائل على قدرة الله ، فهو سبحانه يحيى الأرض الميتة ويخرج منها الحب ويفجر فيها من العيون ما يشاء ليأكل الناس ، وما

---

(١) انظر أعمال المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية ص ٢١٦

(٢) الإسلامية لاشيوعية ولارأسمالية للأستاذ البهى الخولى ص ٢٧

(٣) الآيات ٣٣ - ٣٥ فى سورة يس

عملته أيديهم ، وإنما عملته يد الله . ولهذا جاء ختام الآية «أفلا يشكرون» .

إذن فالخلق كله لله ، والملك كله لله وقد سخر ما خلق وما ملك للناس ، فهم بهذا مالكون لنعمه وآلائه «**أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون . وذللناها لهم . فمنها ركوبهم ومنها يأكلون . ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون**[1] » .

وتأسيساً على هذا يكون الإسلام – وهو دين الفطرة ، وفطرة الإنسان تتوق إلى تملك المال وتحبه حبا جماً[2] قد أقر الملكية الفردية وجعلها قاعدة لنظامه الاقتصادى ، وأحاطها بالقيم والمبادىء التى تحول دون طغيانها أو خروجها على وظيفتها ، وفى مقدمة تلك المبادىء الإيمان بأن هذه الملكية منحة من الله ، وأن يد الإنسان على ما يحوزه من مال بطريق مشروع يد أمانة ، وأن ما يملكه فى الواقع عارية مستردة ، وأن الله تبارك وتعالى سيحاسبه يوم الدين على كل شىء «ولا تزر وازرة وزر أخرى»[3].

والخلاصة أن ملكية الله للمال هى الملكية الأصيلة وملكية البشر للمال هى الملكية المشتقة أو التبعية أو ملكية الإنتفاع . ولا تناقض بين هذه وتلك . والإسلام فى نطاق هذا المفهوم لملكية المال لآحاد البشر يعترف بحق المالك فى الإنتفاع بملكه ، وحق التصرف فيه طول حياته وبعد مماته ، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه من الغير أو من السلطة العامة ، حتى أن الدولة إذا أرادت لمصلحة الجماعة أن تنزع ملكية ماله فعليها أن تؤدى عن ملكه تعويضاً عادلاً ، وفى هذا يختلف الإسلام عن المذهب الشيوعى الذى لا يعترف بالملكية الخاصة فى مصادر الإنتاج ، ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفطرية فى حب التملك ، ويتجاهل بهذا

(١) الآية ٧١ – ٧٣ فى سورة يس

(٢) المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية ص ٢١٧

(٣) الآية ١٨ فى سورة فاطر

القدر حافزاً أساسياً فى توجيه النشاط الاقتصادى .

كذلك يختلف نظام الملكية فى الإسلام عن نظام الملكية فى الاقتصاد الرأسمالى ، حيث يكون للمالك فى هذا الاقتصاد السلطان فيما يملك بغير أى قيد عليه ، أما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لمصلحة المجتمع ، وهذه التكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسط ، فتضيق وتتسع على ضوء والضرورات المحيطة بالمجتمع الذى يحيا فيه المالك[1]» !

ثانياً : المساواة فى فرص الحصول على المال :

مادام المال مال الله ، والخلق كلهم عيال الله ، فهم جميعاً سواء فى فرص الحصول على هذا المال والانتفاع به .

لقد سخر الله هذا الكون وما يعج به من كائنات ومخلوقات للإنسان ، فلم يسخره سبحانه لطائفة من الناس دون طائفة ، أو لشعب دون شعب أو لجيل دون جيل « **الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه . وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها . إن الإنسان لظلوم كفار** »[2]

« الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره . ولتبتغوا من فضله ، ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »[3]

فالتسخير للجميع ، والخطاب موجه إلى الناس كافة ، وهذا يعنى أن حق

---

(١) المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية ص ٢١٧

(٢) الآية ٣٢ – ٣٤ فى سورة ابراهيم

(٣) الآية ١٢ ، ١٣ فى سورة الجاثية

الانتفاع بما سخره الله لا تفاوت فيه بين الناس فهم فيه سواء .

إن هذه المساواة بين الناس فى فرص الإنتفاع بأنعم الله يهيىء للمواهب والكفايات الجو الصالح لنموها واستثمارها للمصلحة العامة ، فضلاً عما فى ذلك من خير لذويها . ولا شك أن هذا يثير التنافس الحر بين أبناء الأمة ويشجع الحوافز النفسية على إحسان العمل وإتقانه(١)

وهذه المساواة من ناحية أخرى لا تلغى الفوارق الفطرية ، ولا تحارب الحوافز الفردية . ولا تقضى على التفاوت فى حظوظ العيش . فهو ثمرة طبيعية لهذه الحوافز وتلك الفوارق ، وقد مضت سنة الله فى خلقه أن يتفاوت الناس فى قدراتهم واستعداداتهم فمنهم المجد والخامل ، والذكى والغبى والضعيف والقوى ، والمبذر والمقتصد . ومن شأن هذا التفاوت فى الطاقات والإمكانات أن تتفاوت حظوظ العيش . فلا سبيل إلى المساواة المطلقة فيها ، لأنها تصادم الفطرة التى خلق الناس عليها وهى أقوى من كل محاولة تريد القضاء على هذه الفطرة ، وقد عرف تاريخ البشرية فى الماضى والحاضر صوراً متباينة لمحاولات أرادت القضاء على فطرة الله فى خلقه فباءت بالبوار . فالشيوعية مثلاً حاولت أن تكره الناس على العمل دون أن يحصلوا على عائد تيكا فأمع ما قاموا به من أعمال وبذلوه من جهد ، وكانت النتيجة انخفاض معدل الإنتاج ، لأن الإنسان فى عطائه إما أن تحكمه عقيدة دينية تجعله يؤثر سواه على نفسه ويسخو بعمله وماله فى سبيل هدف نبيل وغاية عليا ، وإما أن تحكمه مصلحة فردية فهو حريص عليها أشد الحرص ، والفكر الشيوعى يحارب الأديان وبخاصة الإسلام ولا يسمح بملكية فردية ، ويريد أن يجرد الناس من مشاعرهم الذاتية ، بحجة أنها تجر عليهم المشكلات وتخلق الأزمات . ولذلك لم يخلص العمال فى ظل الفكر الشيوعى فهبط معدل الإنتاج وأكره القائمون على هذا الفكر إزاء هذا على إيجاد بعض الحوافز الفردية ، غير أنها ليست العلاج الجوهرى

---

(١) أنظر الاشتراكية العربية فى ضوء الإسلام للشيخ عبد الرحيم فودة ص ١٢٦

لأخطر قضية تتعلق بكرامة الإنسان وحريته .

والذى يجب التأكيد عليه أن التفاوت فى حظوظ العيش لاختلاف الطاقات لا يسلم بحال إلى التفاوت فى إتاحة الفرص لكل إنسان فى العمل والحصول على المال بطريق مشروع ، كما لا يعنى هذا التفاوت تفضيل الأغنياء وامتهان الفقراء ، فالجميع فى ميزان الحق سواء يتفاضلون بالتقوى والعمل الصالح ، ومن ثم يرفض الإسلام الطبقية والتسلط والاحتكار وكل ما من شأنه أن يؤدى إلى الكسب الحرام أو الحيلولة بين كل إنسان وحقه المشروع فى العمل والحصول على المال ورفض الإسلام لا يقوم على الأوامر والنواهى فحسب ولكنه يقوم أيضاً على ردع من تسول له نفسه أن يخالف أمر الله بالعقوبات التى تحمى الحقوق وتكفل المساواة وتحقق العدالة . ولذلك كان نظام المال فى الإسلام لا ينفصل عن نظام الحكم أو سواه من الأنظمة والقواعد التى جاء بها الإسلام لإقامة مجتمع فاضل متراحم .

إن الإسلام دين المساواة والعدالة ، ومن المساواة أن تتكافأ الفرص أمام الناس جميعاً للانتفاع بما خلق الله وسخره لهم ، ومن العدالة ألا يسوى بين العاملين وغير العاملين ، ولذا كانت المساواة المطلقة فى الفرص المتاحة للانتفاع بمال الله عدالة ، وكان التفاوت فى الثروة بين الناس لاختلاف قدراتهم عدالة ، وما ربك بظلام للعبيد .

وإذا كان علماء الاقتصاد يذهبون إلى أن المشكلة الاقتصادية تتمثل فى قلة الموارد مع كثرة الطلب ، فإن هذا غير مسلم لأن نعم الله لا تعد ولا تحصى ، وعطاؤه متصل غير منقطع «**كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً**[1] » .

إن المشكلة الاقتصادية هى كفر الإنسان للنعمة ، وتحكم الأثرة فيه ، واستبداد الشهوات به فلا يؤمن بالقيم وهو يسعى ليحصل على المال ، ولا يحب لأخيه ما

(١) الآية ٢٠ فى سورة الإسراء

يحب لنفسه ، ومن هنا يدب الصراع بين الناس . وتقاسي البشرية من المشاكل والقلاقل ، وستظل تقاسي مالم تدع هذا الضلال . ضلال الجشع وعبادة المال ونسيان أن الحياة الدنيا متاع وأن الآخرة هي دار القرار.

ثالثاً : دعوة الإسلام إلى العمل للحصول على المال :

هذا المال الذي خلقه الله لعباده ، وسوى بينهم فى فرص الحصول عليه والانتفاع به ، دعا الإسلام الناس لحيازته وتملكه عن طريق العمل المشروع والكسب الحلال ، فالسماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ، ورزق الله لا يهبط على القاعدين والمتواكلين ، وهذه الأمة التى اختارها ربها لحمل الرسالة الخاتمة والدعوة إليها والدفاع عنها لن تكون أهلاً لهذه المهمة المقدسة بغير العمل الذى يمكن لها فى الأرض .

لقد أمرنا الله بعمارة الأرض التي خلقنا منها وهذه العمارة لا سبيل إليها بغير العمل الذى ييسر الانتفاع بما أودع الله فى الأرض من ثروات وكنوز ، وصدق الله العظيم إذ يقول : **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**[1]» أى أمركم بعمارتها إنما تحتاجون إليه ، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية ودراسة التربية والمعادن وعوامل الطبيعة المسخرة لنا والاستفادة ، منها ، بل دراسة الشمس والقمر والليل والنهار وكل ما يهيىء للبشر أقوم السبل لعمارة الأرض ونشر الخير وإعداد القوة وإشاعة الرخاء .

إن الإسلام يحارب الضعف ، ويحذر من الفقر ، بل قد سوى بينه وبين الكفر ، تنفيرا منه ، ومن مأثور الكلام «كاد الفقر أن يكون كفراً» ، كما أثر عنه – عليه السلام – أنه كان يدعو ربه بهذا الدعاء : اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر»[2] ولهذا كان العمل فى الإسلام عبادة ، والكسل منكرا ومعصية .

---

(١) الآية ٦١ فى سورة هود (٢) رواه أبو داود

إن السعي للحصول على المال فى حدود ما شرع الله فريضة واجبة ، وطاعة مطلوبة . فاليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد التى يصيبها ما يصيبها من جراء العمل يد يحبها الله ورسوله . ومن بات كالا من عمل يده بات مغفوراً له ، ومن كان عوناً لغيره على بلوغ رزقه تضاعف له الحسنات وتغفر السيئات ، **ومن كان ينفق على عابد منقطع فى بيت من بيوت الله فهوأعبد منه** . ومن كان يعول ضعافاً أو يسعى ليعف نفسه عن المسألة فهوكالمجاهد فى سبيل الله ، والمال الصالح بالإضافة إلى هذا عون للرجل الصالح على المكارم والقربات . والعمل وحده هو السبب الأصيل فى الحصول على المال .

ومن الطريف الممتع أن الأئمة اختلفوا فيما بينهم : أى الأعمال أفضل وأقرب إلى الله : التجارة أو الزراعة أو الصنعة ، وافترقوا فى ذلك إلى مذاهب ، فقال جماعة منهم الإمام الشافعى : التجارة أفضل الكسب ، وقال آخرون : بل الزراعة أطيبها ، لما فيها من معنى التوكل على الله ، ولما فيها من النفع العام للآدمى والدواب والطير . . وقال الإمام النووى :

والصواب أن أطيب المكاسب الصنعة ، ويستأنس لهذا الرأى بقوله -عليه السلام- : « **ما أكل أحد طعاما ما قط خير من أن يأكل من عمل يده** » وإن بنى الله داوود -عليه السلام- كان يأكل من عمل يده .

فهذه المفاضلات بين الأئمة - رضوان الله عليهم - تفيد أنه كان من المقرر عندهم وجوب العمل لا محالة ، وأنه شعيرة من شعائر الدين ، وأنهم على هذا الاعتبار كانوا يفاضلون بين أنواع العمل أيهما أعظم قربة إلى الله - سبحانه وتعالى - ، وأيهما أجدى للناس والدواب والطيور[1] .

قد يحصل الإنسان على المال عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية ، ولكن هذه الأسباب ليست الأصل فى كسب المال ، وهى تحدث قليلا أو نادرا ، أما العمل

(١) انظر الإسلامية لا شيوعية ولا رأسمالية ص٦٩

فهو السبب الطبيعى فى حيازة المال[1].

ومجالات العمل من أجل المال عديدة ومتنوعة . وقد أشار القرآن الكريم إلى بعضها كالزراعة والصناعة والتجارة . فمما ورد فى شأن الزراعة قوله تعالى : « **فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا . متاعا لكم ولأنعامكم** »[2] وقوله تعالى : « **وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون . ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون** »

وروى : **عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كان له صدقة**.[3]

ويتحدث القرآن عن الصناعة وبعض أنواعها فى آيات كثيرة منها قوله تعالى عن صناعة الملابس والمساكن : « **والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين . والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون** »[4].

ويذكر القرآن أن داوود – عليه السلام – وهو نبى كريم – كان صاحب صناعة يحقق منها الخير لنفسه ولمجتمعه .

« **وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون** »[5]

وفى موضع آخر يتحدث القرآن عن تمكن داود من صناعة الحديد واقتداره على

---

(١) انظر السياسة المالية فى الأسلام للأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ٩٤

(٢) الآية ٢٤ – ٣٢ فى سورة عبس

(٣) رواه الامام مسلم فى صحيحة

(٤) الآية ٧٩ . ٨٠ فى سورة النحل

(٥) الآية ٨٠ فى سورة الأنبياء

ألوان ثقيلة منها[1] ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد . أن أعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحا إنى بما تعملون بصير.[2]

ويتحدث القرآن عن التجارة فى آيات كثيرة بعضها خاص بالبيع والشراء والمكاييل والموازين وبعضها الآخر يشير إلى التجارة بوجه عام ، ومن ذلك ما جاء عن كتابة الدين والاشهاد عليه : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد »[3] فهذه التجارة الحاضرة لا تكتب كما يكتب الدين ويشهد عليه ، وأيضا قوله تعالى فى وصف المؤمنين الذين يسبحون الله بالغدو والآصال ، ويترفعون عما لا يليق بهم من الأقوال والأفعال « **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاه يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار** »[4]

ورويت عن الرسول الكريم – عليه الصلاة والسلام – عدة أحاديث فى فضل التجارة ، ومنزلة التاجر الصدوق ، وأثر التجارة فى حياة الناس ، ومن ذلك قوله ﷺ : « **التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيامة** »[5] « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »[6]. فالتاجر الذى ينقل البضائع من مكان إلى آخر وييسر للناس حصولهم على الأقوات والضرورات إنسان يغدق الله عليه الخير فيرزقه من حيث لا يحتسب أما من يحتكر السلع فمطرود من رحمة الله ، لأنه لا يرحم خلقه حيث يمنع عنهم ما يحتاجون إليه ، ولا يقدمه إليهم إلا وفقا لشروط قاسية ترهق الناس كل الإرهاق وتمثل الجشع والطمع والرغبة الآثمة فى الثراء عن طريق محرم ، ومن لا يرحم لا يُرحم .

---

(١) انظر المجتمع الإسلامى للدكتور مصطفى عبد الواحد ص ٢١٠
(٢) الآية ١٠ ، ١١ فى سورة سبأ
(٣) الآية ٢٨٢ فى سورة البقرة
(٤) الآية ٣٧ فى سورة النور
(٥) الاكتساب فى الرزق المستطاب ص ٣٧
(٦) رواه ابن ماجه

والخلاصة أن العمل الطيب هو مصدر الكسب الطيب ، وأن القرآن الكريم لم يحصره فى ميدان واحد وإن أشار إلى بعض مجالاته . فهو يأمر بالانتشار فى الأرض طلبا لأنعم الله ، وابتغاء فضله . « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله »[1]

فهذا الأمر بالانتشار يشمل كل ضروب السعى فى كل سبيل يستطيع المرء أن يجد فيها عملا يعود عليه بثمرة[2] إنه أمر بالانتشار فى كل وجهة ، دون قيد يحد من سعى الإنسان ما دام ملتزما فى هذا بحدود الله .

والقاعدة العامة التى تحكم العمل من أجل المال أخذه من حلال فلا يؤكل بالباطل أيا كان لونه ، ويعد الربا أبشع صور الكسب الخبيث فحرمه الإسلام تحريما قاطعا مقرونا بالتهديد والوعيد بحرب من الله ورسوله إذا أكله الناس : « **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** »[3]

ولم ينص القرآن فى تحريم أمر على مثل هذا التهديد كما نص فى تحريم الربا ، وهذا أقوى برهان على شناعته وجسامة أضراره فى المجتمع .

إن المال فى الإسلام لا يلد مالا ، وإنما يأتى المال عن طريق الجهد البشرىَ وهو العمل ، أو عن طريق توظيف المال فى التجارة على أن يتقاسم صاحب المال ومن عمل فيه الربح والخسارة وفقا للشروط والقواعد الفقهية الموضوعة لذلك .

« **أما الربا[4] وهو كل زيادة قلت أو كثرت على رأس المال مقابل الانتظار – فهو مال يحصل عليه المرابى دون جهد أو مخاطرة** – أى تعرض للربح والخسارة عن طريق توظيف المال – لأنه فائدة ثابتة يحصل عليها المرابى من عرق من اقتراض المال ،

(١) الآية ١٠ فى سورة الجمعة

(٣) الآية ٢٧٨ ، ٢٧٩ فى سورة البقرة

(٢) السياسة المالية فى الإسلام ص ٩٥

(٤) يرى بعض الباحثين أن الربا يشمل كل مال ليس حلالا سواء أكان عن طريق الانتظار أم الاحتكار والغش ونحو هذا

وتكون النتيجة أن مال المرابى يزداد ويتضاعف على حين يخسر المقترض دائما ويزداد حاجة وفقرا . وهذا يؤدى إلى اختلال فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وإلى أن يسود المجتمع الأحقاد والضغائن ويفتقد معانى الرحمة والأخوة والإنسانية .

والذى لا جدال فيه أن الربا جلب على البشرية كثيرا من المشكلات وفى مقدمتها الحروب الاستعمارية التى استعبدت بعض الدول ونهبت ثرواتها وأدت إلى ضعفها وتخلفها .

إن الإسلام – وهو دين الإنسانية – يبنى مجتمعا ينبذ الفردية ، فالناس جميعا إخوة . والمؤمنون بعضهم أولياء بعض ، ولذلك كان من لم يهتم بأمر المسلمين ليس مسلما صادقا فى يقينه وإيمانه ، ولهذا يدعو الإسلام إلى التكافل بمعناه الشامل ، وإلى أن يكون المال فى أيدى الناس وسيلة للخير والتراحم والتعاون . ومن هنا حرم كل معاملة تؤدى إلى أكل المال بالباطل كالسرقة والغصب والربا الذى يمثل أبشع صور الكسب الخبيث ، والذى يمزق روابط الإخاء والمودة بين الناس ، وينتهى بالأمم والأفراد إلى حياة الفاقة والضياع .

وقد نادى بعض رجال الاقتصاد فى أوربا وغيرها بإلغاء نظام الفائدة . ووجوب قيام الحياة الاقتصادية على أساس من التعاون . لا على أساس من الاستغلال . استغلال حاجة المحتاج وفقره لفرض الشروط المجحفة والاستيلاء على ثمرة جهده باسم الفائدة . وذلك لما أدركوه ولمسوه من مساوئ الربا وأخطاره . ولكننا فى العالم الإسلامى الذى حرم دينه الربا تحريما قاطعا . مازلنا فى معاملاتنا الاقتصادية نأخذ به ويدافع بعضنا عنه وهذا – لعمرى – بلاء مبين .

رابعا : **التحذير من فتنة المال :**

قرر القرآن الكريم أن المال شهوة من شهوات الحياة وزينة لها « **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة**

والأنعام والحرث . ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب »[1]

ومن أجل ذلك كان المال حبيبا إلى النفس البشرية وعليه حريصة وبه شحيحة . وفى سبيله تصارع وتخاصم « وتحبون المال حبا جما » وأحضرت الأنفس الشح « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » وقال رسول الله ﷺ : لوكان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا [2] ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب والإسلام – وهو دين الحياة – لا يحارب الغرائز الفطرية فى حب المال والحرص عليه . والتمتع به . فهو كما أو مأت آنفا – يحض على العمل من أجله وحيازته وينهى عن حياة الحرمان . وتحريم زينة الله التى أخرجها لعباده « **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق . قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة** »[3].

والإسلام – مع هذا – يربى المسلم تربية لا تجعل منه عبدا للمال . بل سيدا له حتى لا يصبح مادىَ النظرة والسلوك – ويخرج بالمال عن دائرة وظيفته الأساسية فى الحياة الدنيا وهى أنه وسيلة للعيش والبقاء .

وقد صرح القرآن الكريم بأن المال ونحوه من شهوات الحياة فتنة . فهى اختبار وابتلاء والله تبارك وتعالى يمتحن عباده بالنعماء كما يمتحنهم بالبأساء « **ونبلوكم بالشر والخير فتنة** »[4] **إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم** »[5] ، وما ذلك إلا ليحذر الإنسان من الاغترار بمثل هذه الشهوات ، ليظل أقوى من سلطان الغرائز الحيوانية وأحرص على القيم العليا فى الحياة .

والقرآن بهذا لا يبغض المال ولا يقلل من أثره ولكن يحذر من فتنته ، والإخلاد إلى حبه حبا طاغيا ، ويؤكد على وجوب اتخاذه وسيلة لخيرى الدنيا والآخرة ، ويسوق

---

(١) الآية ١٤ فى سورة آل عمران

(٢) رواه الإمام مسلم

(٣) الآية ٣٢ فى سورة الاعراف

(٤) الآية ٣٥ فى سورة الأنبياء .

(٥) الآية ١٥ فى سورة التغابن

لنا أخبار الذين اغتروا بالمال فطغوا به ، وما نالهم من الجزاء بسبب هذا ؟ ليكون فى ذلك عبرة لأولى الألباب .

ومن هؤلاء الذين فتنوا بالمال فطغوا به « قارون » الذى منحه الله ثروة طائلة فلم يقابلها بالشكر والإحسان ، وإنما قابلها بالاستيلاء على الناس والجحود والعصيان ، ولم يصغ لنصح الناصحين ، وأخذته الغرة والإثم ، فخسف الله به وبداره الأرض ، وأصبح آية لكل من يطغيه المال ، ولم يتخذ نعم الله الفاتنة سبيلا لنعمه الباقية .

« إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة ، إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين . وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين[1]. ولكن قارون لم ينتصح ، ولم يحسن كما أحسن الله اليه وادعى أنه حصل على المال بخبرته وعمله فهو حر التصرف فيه ولا سلطان لغيره عليه « قال إنما أوتيته على علم عندى . أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون »

وكان عقابه على هذا الادعاء والغرور بعد أن خرج على الناس فى زينته ، وفتن الذين يريدون الحياة الدنيا بثروته ، وتمنوا أن يكون لهم مثل ما أوتى قارون — كان العقاب « **فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين** »

وشاهد الذين تمنوا أن يكون لهم مثل قارون ما حل به من العقاب فانجلت عن بصائرهم غشاوة الفتنة بزخرف الحياة وزينتها « **وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن منَّ الله علينا**

(١) الآية ٧٦ – ٨٣ فى سورة القصص

لخسف بنا ، ويكأنه لا يفلح الكافرون »

وتختم قصة هذا الطاغية قارون بتقرير الأصل الذى يجب أن يكون الناس على ذكر منه دائما « **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الذين عملوا السيئات إلا ما كانوا يعملون** »

فالدار الآخرة ليست للمتكبر والطغاة والمفسدين ، ليست للذين يغترون بالحياة الدنيا وزينتها ، ولكنها للذين يتقون ربهم ويخشونه سرا وعلانية ، فهم بما أعطاهم الله من مال أو جاه يسارعون فى الخيرات ، وسيجدون يوم القيامة خيرا مما سارعوا إليه . أما الذين تطاولوا وبغوا وأفسدوا ، فسيجزون ما كانوا يعملون ، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون .

إن أخطر ما يواجه المسلم فى حياته أن يفتن بالشهوات وزينة الحياة من المال والبنين ، فهى تفسد عليه دينه وقيمه وخلقه وسلوكه ، لأنه فى سبيل تلك الشهوات والإخلاد إليها لا يعرف عقيدة تردعه أو قانون يزجره ، فقد أسلم قياده لشيطان الهوى والنفس الأمارة بالسوء ، ومن هنا حذر رسول الله ﷺ من حب الدنيا وشهواتها وعد هذا أشد خطراً من الكفر – « والله ما الكفر أخشى عليكم ، ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تفتنكم بزهرتها[1] » .

إن الإسلام لا يريد من المسلم العزوف عن الحياة الدنيا وطيباتها ، فهو يأمر بعمارة الأرض واستخراج خيراتها ليكون المسلمون أهل العزة والسيادة والقيادة ، ولكن الإسلام مع هذا يحض المسلم على الإستعلاء على الشهوات ، ويريد منه أن تكون الدنيا لديه مزرعة الآخرة ، وقنطرة العبور إليها ، وبهذا يظل دائماً فى مركز المسيطر على أهوائه ونزواته ، وما تسول به نفسه ، فلا يكون عبداً لغير خالقه .

وجملة القول أن المال نعمة من نعم الله ، وأنه وسيلة للحياة ، وأن الناس ليسوا

(١) رواه البخارى

مالكين له فى الواقع ، لكنهم مستخلفون فيه ومنتفعون به وهو عماد القوة المادية ، وهذه من مقومات خلافة الإنسان فى الأرض . ولذا أمر الإسلام بالسعى من أجله ، وسوى بين الناس فى فرص هذا السعى ، مقررا أن النفس البشرية جبلت على حب المال وحيازته . ولذلك أقر الإسلام الملكية الفردية وما دامت بطريق مشروع وكسب حلال ، وهو مع هذا كله حذر من الإفتنان والطغيان بالمال ، أو وضعه فى غير موضعه وإهدار وظيفته فى الحياة .

تلك مكانة المال ونظرة الإسلام إليه ، وهى نظرة لا تعرفها النظم الوضعية على اختلافها ، فهى تتخذ المال غاية فى ذاته ، ولا تؤمن بالقواعد الأخلاقية فى كسبه وحيازته ، كما لا تؤمن بخلافة الإنسان فيه ، وقد تلاقت كلها فى نقطة هامة وخطيرة وهى النظرة إلى الإنسان كحيوان اقتصادى ، دون اهتمام بعقائده الدينية وقيمه الروحية ومثله العليا . ولهذا لم تكفل للإنسان أو تحقق له حياة إنسانية كريمة ولا تغرنكم هذه الأضواء البراقة من مظاهر مادية متنوعة ، لأنها إذا لم تكن وسيلة لغاية تقوى صلة المرء بخالقه ، فإنها تمسخ فيه كل المعانى التى من أجلها فضله الله على سائر خلقه وتكون فى النهاية وبالا عليه ، وخطرا مستطيرا لا قبل له به .

إن شعار المال قضى على كل المبادئ والقيم ، وأفسد المشاعر والضمائر الإنسانية . وما أخبار الرشاوى العالمية ، مثل رشاوى شركة « الوكهيد » لصنع الطائرات ، التى اتهم بها عدد من الوزراء ورؤسائهم فى بعض دول العالم إلا بعض شواهد ذلك الشعار ، أو عبادة العجل الذهبى فى العصر الحديث ، هذه العبادة التى افقدت الإنسان النظرة الإسلامية للمال ، فأصبح يثير الحروب من أجله ، ولا يعبأ بالقيم الأخلاقية أو الدينية إذا حالت بينه وبين الحصول عليه(١).

إن الإسلام فى مجال المال وغيره دين الوسطية والقصد ، ودين يسمو بالنفس

(١) نشرت بعض الصحف أنه فى عام واحد أدين بالرشوة سبعة من أعضاء الهيئة التشريعية فى الولايات المتحدة (وانظر الإسلام بنظرة عصرية للأستاذ محمد جواد مغنية ص ٣٩ ، ٤٠)

الإنسانية . إلى مستوى لا يجعل منها عبدا للمال أو لسواه من الشهوات والمتاع الزائل . وإنما إلى مستوى العبودية الخالصة لله رب العالمين ومالك كل شيء وإليه المصير. ولا غرو أن كان هذا الدين هو المنهج الإلهى للناس جميعاً إلى يوم القيامة ، وكان هذا المنهج هو وحده المنهج المستقيم الذى لا يعد له منهج آخر « **وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون** »[1]

(١) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام .

حماية المال في الإسلام

إذا كان المال مال الله ، سخره لخلقه وجعله وسيلة للحياة فإن حماية المال وصيانته يعد حماية للحياة ذاتها ، ومن ثم كانت حماية المال فى الإسلام فى مرتبة حماية العقيدة والنفس والأهل ، وكان الموت فى سبيل الدفاع عن المال شهادة كالموت فى سبيل الذود عن العقيدة

على أن حماية المال فى الإسلام تشمل حمايته ممن حازه ، وحمايته من غير مالكه ، فهى الحماية الكامله لقوام العيش وزينة الحياة الدنيا .

إن الذى يحوز مالا بطريق مشروع ليس حر التصرف فيه كما يشاء ، فهو مطالب بما فرضه الله على عباده ، وفى مقدمة هذا ما كتبه الله للفقراء وأشباههم فى المال من حق معلوم ، وهذا الحق يجب أن يؤدى كاملا دون حيف أو نقص « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون [1]»

وأداء ما فرضه الله من حقوق فى المال فضلا عن أثره فى تزكيه النفس وطهارة القلب ، وتوثيق عرى الأخوة والمودة بين الناس هو لو ن من ألوان توزيع الثروة ، ولهذا أثره فى تنشيط حركة الأخذ والعطاء أو البيع والشراء فلا يصبح المال متداولا فى نطاق محدود أو مكنوز معطلا عن وظيفته فى الحياة ، فما كتبه الله على من حاز مالا حماية للمال من الركود وهو مع هذا حماية للإنسان من أمراض النفس التى أحضرت الشح وجبلت على حب المال حبا جما .

وإذا التزم من حاز المال بما كتبه الله فأدى الحقوق وأنفق فى وجوه الخير فإنه لا يتمتع بحرية مطلقه فى التصرف فيما تحت يده ، فهو مطالب بأن يكون إنفاقه على

---

(١) الآية ٢٦٧ فى سورة البقرة

نفسه من ماله بالمعروف . لا إسراف ولا تقتير « **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**[1]» فهو القصد والاعتدال والتوازن والتوسط .

ويصف الله عباد الرحمن الذين يمثلون الصفوة المؤمنة ، فيذكر من خصائصهم أنهم فى حياتهم المعيشية يأخذون بالقصد والاعتدال « **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**[2]»

والقوام هو العدل ، فهم لا يظلمون بالإسراف أو التقتير ، وإنما يسيرون على منهج الاعتدال ، لأنه منهج الإيمان . وينهى الله عن الإسراف ، ويبين أنه سبحانه يكره المسرفين ، وأن هؤلاء بهذا السلوك فى الأنفاق كأنهم قد فارقوا زمرة المؤمنين ، وأصبحوا فى عداد الشياطين الذين جحدوا نعمة الله فعبثوا بها ولم يضعوها فى موضعها الصحيح «كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين[3] وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا [4] »

وقال رسول الله ﷺ : كل واشرب والبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة[5] أى فى غير مجاوزة للاعتدال وفى غير تكبر .

وتحريم الإسراف والتبذير يستهدف مع حماية الأخلاق من الفساد ، وحماية الثروة من الضياع ، وحماية النشاط الاقتصادى من الركود ، وحماية الإنتاج المادى من الضعف أو التخلف وعدم مسايرة تطور الحياة وضرورات العيش .

إن الإسراف يفسد الأخلاق ويحطم القيم ، لأنه يؤدى إلى الترف والانحلال ، ويحمل على سلوك كل طريق للحصول على المال ، فتشيع فى المجتمع الوسائل المحرمة

---

(١) الآية ٢٩ فى سورة الإسراء
(٢) الآية ٦٧ فى سورة الفرقان
(٣) الآية ٣١ فى سورة الاعراف
(٤) الآية ٢٦ ، ٢٧ فى سورة الاسراء
(٥) رواه البخارى

للكسب . وقد تصبح أمرا مألوفا ومقبولا بسبب هذا .

والإسراف إلى جانب أضراره الأخلاقية يحول دون توافر أهم أسباب التنمية الاقتصادية وهو تكوين رءوس الأموال ، فهو يبددها . ويضعها فى غير مواضعها . وبذلك لا تقوى الأمة على مواجهة متطلبات البناء والقوة ، وتكثر فيها مشكلات البطالة ونقص ضروريات الحياة مما ينجم عنه عادة إثارة القلاقل والاضطرابات ، وهذا يضاعف من الأضرار وانتشار القلق والخلل فى الحياة الاجتماعية .

فالإسلام حين حرم الإسراف إنما يريد مع حماية الأخلاق من أوزار الترف والانحلال أن يكون للأمة رصيدها الذاتى من الثروة ، وهذا الرصيد يصبح سلاحها البتار فى القضاء على كل ما يحول بينها وبين نهضتها وعزتها .

والأمة التى تلجأ إلى القروض والإعانات لتنمية اقتصادها لا تحقق ما تحققه الأمة التى تبنى اقتصادها على أساس من مدخراتها الذاتية بل قد تجد القروض أخطارا جسيمة ، تفقد الأمة حريتها واستقلالها ، ومن هنا ندرك أن تحريم الإسراف يكفل للأمة توفير مدخرات تنفقها فى مختلف الأعمال الإنتاجية . فلا تكون فى حاجة إلى قرض أو إعانة ، ولا تسلم قيادتها لدولة أجنبية ، ولا تجابه نقصا فى ضروريات الحياة ، ولا تعرف خللا أو اضطرابا فى المجتمع وبذلك تظل الأمة الإسلامية فى مركز الريادة والعزة ، وتكون يدها هى العليا دائما .

ومع أن الإسلام حرم الإسراف بوجه عام فى عدة آيات نص فى آية على منع السفهاء من التسلط على أموالهم ، فهم لا يحسنون التصرف فيها إنفاقا وتثميرا ، ويجب حماية المال منهم « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**[1] » ويلاحظ أن الآية الكريمة أضافت المال إلى المؤمنين مع أنه للسفهاء إشارة الى أن المال فى الأصل مال الله وقد خلقه للناس جميعا وأن مسئولية حمايته تقع على الأمة كلها .

---

(١) الآية ٥ فى سورة النساء

وكما منع الإسلام السفهاء من التصرف فى أموالهم وأقام غيرهم ممن يحسنون القيام على الأموال أولياء وأوصياء . منع ناقص الأهلية كالأطفال والمجانين والشيوخ من ذلك . فهؤلاء يحجر عليهم ، حماية للمال من إساءة التصرف فيه والإنفاق منه .

وإذا كان الإسراف محرما وعدم الإحسان فى الانتفاع بالمال محظورا . فإن الوجه المقابل لهذا وهو التقتير والبخل وحبس المال عن التداول كالكنز والاحتكار محظور كذلك ؛ لأن الضرر الذى يسببه التقتير ونحوه كالضرر الذى ينجم عن الإسراف وما يشبهه ، فهذا وذاك خروج بالمال عن وظيفته فى الحياة ، فيصبح وسيلة للشر والفساد ، لا نعمة للعيش والبقاء .

لقد حرم الإسلام التقتير ، وذم الشح والبخل ، وحذر من الاحتكار والكنز . ونهى عن تعطيل المال ، ووقف حركته ونموه ، فقد أمر الكتاب العزيز بالتوسط فى الانفاق . وبين أن البخل شر ، وأن الآخذين به والداعين إليه قد كفروا بنعمة الله ، وليسوا من الناجين يوم لقاه «**الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل . ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا**»[1]

«**ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم**[2]»

«**ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء**[3]»

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم[4]»

كما روى عنه – عليه السلام – أنه قال : (شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع[5] »

(١) الآية ٣٧ فى سورة النساء
(٢) الآية ١٨٠ فى سورة آل عمران
(٣) الآية ٣٨ فى سورة محمد
(٤) سبل السلام ص ٤ ص ٢٤١
(٥) المصدر السابق

وكان ﷺ يتعوذ فى دعائه من الهم والحزن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال .

أما الذين يكنزون المال ويحبسونه عن التداول فهم آثمون وينتظرهم العذاب الأليم . حيث تكون الأموال التى جمعوها وكنزوها من وسائل هذا العذاب الأليم « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون[1] »

فهذا المال الذى كان فى الحياة الدنيا مصدر لذة وسعادة يتحول فى الآخرة إلى مصدر عذاب وامتهان ، حيث يكون أداة يكوى بها الكانزون والذين استبدت بهم الأثرة والأنانية فحبسوا نعمة الله . وحالوا بين الناس والانتفاع بما سخر لهم جميعا .

ومما يدور فى نطاق حبس المال عن التداول وكأنه كنز له عدم استغلال مصادر الثروة أو ترك أموال ناقصى الأهلية دون تثمير ، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : اتجروا فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة[2] » كما روى أنه – عليه السلام – أقطع بلالا بن الحارث المزنى « العقيق » وهى أرض قرب المدينة فلم يستطع عمارتها كلها ، ولما تولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة بعث إلى بلال وقال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فأقطعك إياها وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله ، وأنت لا تطيق ما فى يديك ، فقال : أجل ، قال عمر : فانظر ما قويت عليه منها فامسكه وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله بشئ أقطعنيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر : بلى والله لتفعلن . وأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[3] فمن كان يحوز أرضا أو نحوها من مصادر الثروة ثم عجز عن استغلالها أو أهملها فإن يده يجب أن ترفع عنها وتعطى لمن يقدر على العمل فيها ، حماية لهذه

---

(١) الآية ٣٤ ، ٣٥ فى سورة التوبة (٢) رواه الترمذى

(٣) التكافل الاقتصادى فى الإسلام للدكتور على عبد الواحد وافى ص ٢٧

المصادر من التعطل عن الانتاج . وتأكيدا لوجوب الانتفاع الكامل بما سخره الله للإنسان . وإشارة إلى مسئولية الجماعة كلها عن المال وحمايته وتثميره .

أما المحتكرون فهم طائفة من الناس لا يفكرون إلا فى أنفسهم . ولا يعملون إلا وفقا لأهوائهم ورغباتهم الآثمة فى الحصول على المال دون جهد يتكافأ مع ما يحصلون عليه .

وهؤلاء المحتكرون الذين يحبسون السلع عن التداول الطبيعى فى الأسواق انتظارا لغلاء أثمانها . أو يفرضون الأسعار كما يرغبون لعدم وجود المنافس فى الإنتاج كما يحدث فى الشركات التى تمنح وحدها امتياز انتاج بعض السلع . هؤلاء المحتكرون يمثلون خطرا على الاقتصاد والحياة الإنسانية لا يقل عن خطر المرابين ، فهم يثرون على حساب المحتاجين والفقراء كما يفعل تماما المرابون .

ولخطر الاحتكار وضرره البالغ كان لولى الأمر الحق فى معاقبة المحتكرين بما يحد من جشعهم وطمعهم وييسر للناس أسباب الحصول على ضروريات حياتهم دون أن يتعرضوا لعنت أوارهاق

وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا فى تحديد[1] المواد التى يكون محتكرها آثما وظالما ، فإن الرأى الراجح هو ما ذهب الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة فقد جاء عنه :

«كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة . ومن احتكره يعد قد أساء استعمال حقه فيما يملك ، لأن كل ما يضر حبسه كالثياب مثلا لا يقل أذى للناس عن الاحتكار فى الطعام ، والأحاديث الكثيرة قد رويت فى إثم الاحتكار بإطلاق غير مقصور على الطعام ، ولأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس ، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت ينزل أيضا بمنعهم الثياب وغيرها ، فللناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس فى ضيق[2]» .

(١) انظر موسوعة الفقه الاسلامى مادة «احتكار» حـ ٣

(٢) الملكية الخاصة (وحدودها فى الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربى ص ٨٠

فرأى أبي يوسف يتسع ليشمل كل ما يضر بالناس حبسه ، وهو أرجح الآراء ، لأنه يقوم على علة النهى عن الاحتكار ، وهى حماية الناس من الأضرار ، والمعروف أن الحياة الإنسانية متجددة ، وأنه تجد فى كل عصر ضروريات لم تكن موجودة من قبل ، وأن ما يعد ضرورة فى بعض الأزمنة أو الأمكنة قد لا يكون كذلك فى أزمنة وأمكنة أخرى ، ولذلك كان الأخذ بقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، والمنطوق العام لأحاديث النهى عن الاحتكار أرجح الآراء إن لم يكن أصحها ومن أحاديث الرسول ﷺ فى هذا « **لا يحتكر الا خاطئ** [1] » « **ومن احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه** [2] »

وتتضح قيمة النهى عن الاحتكار ووجوب محاربة المحتكرين فيما يتعرض له الاقتصاد العالمى فى العصر الحاضر من خطر بالغ ، وذلك لأن المحتكرين المحدثين تحالفوا فيما بينهم على الرغم من اختلاف أوطانهم للحصول على الثراء الفاحش عن طريق تحديد الأسعار للسلع التى ينتجونها ، وهى تفوق بكثير أسعار المواد الخام التى يحصلون عليها من الدول النامية . وقد حاولت الأمم المتحدة علاج هذه المشكلة ولكنها لم تنجح حتى الآن[3].

إن المحتكرين والكانزين والأشحاء يخضعون فى سلوكهم نحو المال للشغف به لذاته وحب المال لذاته هو غاية الضلال ، فهو يعمى عن الحق ، ويدفع الى حرمان المرء من نعم الله ، ويستبيح كل المحرمات فى سبيل حيازة المال .

إن التبذير والإسراف يبدد الثروة ويضعها فى غير مواضعها والكنز وما جرى مجراه يعطل المال عن التداول والحركة ، وفى هذا وذاك إضرار بمصلحة الجماعة ، لأنه فى كلا الحالين تتعرض الحياة الاقتصادية لما يعوق نموها وتقدمها ، فتتعرض الأمة من

---

(١) رواه الامام مسلم

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل

(٣) أنظر الملكية الخاصة للدكتور العربى ص ٨١

مم مختلف الأضرار والأخطار . ولذلك كان تحريم الإسراف والكنز وما إليهما حماية للمال ممن تملكه وحازه .

حماية المال من غير مالكه :

وكما حمى الإسلام المال ممن حازه وتملكه حماه أيضا من غير مالكه ، فقد حرم كل اعتداء على المال وأخذ له دون حق ، وقرر العقوبات والحدود الكفيلة بردع المعتدين ، حتى يأمن الناس على أموالهم ، ولا تمتد يد إلى مال بغير وجه مشروع .

وقد تحدث الفقهاء عن ضروب أخذ المال بغير حق ، فذكروا منها ألوانا مختلفة كالغصب والاختلاس والخديعة والجحد والسرقة ، ولكن هذه الصور المتباينة لاستلاب الأموال متداخلة ، وتكاد جميعها تعد سرقة ، إذ هى كلها أكل للمال بالباطل وحيازة له دون سبب مباح ، وإن كانت عقوبة السرقة لا تحقق فى بعض هذه الصور لتخلف شرط من شروطها ، غير أن عدم إقامة الحد لا يعنى عدم العقاب . لأنه فى حالة تخلف شرط من شروط القطع تكون العقوبة هى التعزير ، وهى عقوبة تقديرية ، فقد تكون جلدا ، أو حبسا ، أو تغريما ماليا . أو سوى ذلك مما يراه القاضى ملائما لعقوبة الجانى .

إن من يعتدى على المال بالسرقة تقطع يده « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم[1] »

إنها عقوبة من الله لردع كل من ظلم غيره فسرق ماله ، ولذلك كانت الآية التالية بعد تلك الآية التى قررت الحد فى جلاء لا لبس فيه ولا خلاف عليه « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم »

وهذا الحد ليس كما يزعم الجاهلون بالإسلام أو من يحاولون إثارة الشكوك والشبهات حوله قسوة فى العقوبة ، وتشويها للإنسان ببتر عضو من أعضائه ، فهذا

(١) الآية ٣٨ فى سورة المائدة

المعتدى والآكل للمال بغير حق لا يردعه سجن أو جلد ، وإنما يردعه الحد الذى يحمى المال ويوفر الأمن ويحول دون تكرر الجريمة أو شيوعها كالقصاص يحقق الحياة مع أنه قتل للجانى .

وقد رفض رسول الله ﷺ كل شفاعة فى تنفيذ هذا الحد مؤكدا أن الناس جميعا سواء أمام قانون الله ، فقد روى أن امرأة مخزومية يقال لها فاطمة بنت الأسود سرقت قطيفة وحليا . فأمر الرسول ﷺ بإقامة حد السرقة عليها ، ولكن بعض القرشيين طلبوا من أسامة بن زيد أن يكلم الرسول ﷺ فى شأن هذه المرأة عله يعفو عنها وإنما طلبوا من أسامة ذلك لمكانته من الرسول فقد كان من أحب الناس إليه . فلما كلم أسامة رسول الله ﷺ أنكر عليه شفاعته مع حبه لها . وقال له : أتشفع فى حد من حدود الله ، ثم قام – عليه السلام– فخطب فى الناس فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (١) »

على أن الاسلام لم يقرر حد القطع فى السرقة إلا بعد أن قرر لكل إنسان حقه فى الحياة بكفالة ما يكفيه عن طريق العمل إذا كان مطيقا له . أو عن طريق الضمان الاجتماعى إذا عجز عن العمل أو لم يكفل له كفايته الضرورية ، وبذلك لا يقدم السارق على السرقة إلا رغبة فى أن يزيد كسبه بكسب غيره ، فهو لا يكتفى بثمرة عمله فيطمع فى ثمرة سواه ، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الانفاق أو الظهور ليرتاح من عناء الكد والعمل أو ليأمن على مستقبله .

وقد حاربت الشريعة هذا الدافع فى نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع ؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدى الى نقص الكسب ، إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيا كان ، ونقص الكسب يؤدى الى نقص الثراء وهذا يؤدى الى نقص القدرة على

(١) التكامل الاقتصادى فى الإسلام ص ٩

الإنفاق وعلى الظهور ، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل[1] فعقوبة القطع هى وحدها علاج ما يعترى الإنسان من بواعث السرقة . ولن تجدى القوانين الوضعية فى الطب لهذه البواعث ؛ لأنها من جهة قاصرة ، ومن جهة أخرى لا وشيجة بينها وبين الضمير الإنسانى . ولذلك لا تلقى الإحترام إلا بمقدار سطوة السلطة التى تحمى تلك القوانين .

والجدير بالإشارة إليه أن الإسلام لم يقتصر فى علاجة لبواعث السرقة على القطع – إذا توافرت شروطه كاملة وانتفت جميع الشبهات – ولكنه جمع إلى الحد توجيهاته وتحظيراته التى تدور فى نطاق نظرته إلى المال ورسالته فى الحياة ، وما أعد للذين لم يراقبوا ربهم فى الحصول على المال أو انفاقه من عذاب وعقاب يوم الدين .

وعقوبة القطع خاصة بالسرقة العادية أو الصغرى وهى التى يقتصر فيها الجانى على أخذ الشئ خفية من حرز مثله ، أما السرقة الكبرى أو الحرابة ، وهى تنطبق على قطاع الطرق ، أولئك الذين يسلبون الأموال ويقتلون الأنفس ويروعون الآمنين ، هؤلاء عقوبتهم أشد وأنكى من عقوبة السرقة الصغرى ؛ فمن سلب المال وقتل النفس يعاقب بالقتل أو الصلب أو كليهما معا ، أو بالقتل فقط إن كان قد قتل دون أن يأخذ مالا ، ويقطع من خلاف إذا سلب المال فقط ، فإذا قبض عليه قبل أن يقتل أو يسلب المال حبس ، وصدق الله العظيم إذ يقول « **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزىٌ فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم**[2]»

فهؤلاء الذين يقطعون السبيل ويفسدون فى الأرض ، ويزهقون الأرواح ، ويسلبون الأموال لهم خزىٌ فى الدنيا ، بالقتل والصلب والحبس والقطع ، ولهم بعد

---

(١) التشريع الجنائى فى الإسلام للأستاذ عبد القادر عودة ج ٢ ص ٥١٤

(٢) الآية ٣٣ فى سورة المائدة

هذا عذاب عظيم فى الآخرة .

أما الغصب ونقل[1] حدود الأرض فمجترحها ملعون فى نظر الإسلام ، ومحروم من رحمة الله ، وفى هذا يقول – عليه السلام – : **من غصب شبرا من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة » ويقول : من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان . »**

كذلك حرم الإسلام كل معاملة تنطوى على غش أو رشوة ، أو أكل للمال بالباطل ، أو تطفيف للكيل والميزان ، « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** [2]»

« **ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم**[3]»

ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار »

وثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراق اللبن المغشوش بالماء ، تأديبا للغاش وزجرا للناس عن غش المبيعات » [4]

والإسلام مع تقريرة العقوبات الخاصة بالاعتداء على الأموال وحيازتها ظلما كالسرقة والحرابة والغصب والغش والرشوة وغير ذلك من ألوان صور الكسب الخبيث ، وضع الإسلام القواعد التى تضبط المعاملات المالية بين الناس كالنهى عن الربا والاحتكار ووجوب الصدق والأمانة فى البيع والشراء ، وما يتصل بالزراعة والتجارة وحقوق العمال وكتابة الدين والإشهاد عليه والرهن والشفعة وأحكام الميراث إلى غير هذا من القواعد والمبادئ التى تنظم المعاملات المالية جميعها تنظيما عادلا

(١) التكامل الاقتصادى فى الإسلام ص ١١

(٢) الآية ١٨٨ فى سورة البقرة

(٣) الآية ١ – ٥ فى سورة المطففين

(٤) التكامل الاقتصادى فى الإسلام ص ٦٥

يحفظ الحقوق والواجبات ، ويحمى الثروة من العبث بها ، أو حيازتها بغير وجه مشروع .

وهكذا يقف الإسلام بمبادئه وتعاليمه حارسا للمال يدفع عنه المستهترين والغاصبين والذين لا يقدرونه قدره ويضعونه فى غير مواضعه . وكذلك الذين يستعبدهم المال فيطغيهم ويحملهم على انتهاك المحرمات وإتيان المنكرات ، ليظل المال وسيلة للحياة وسيلة لخير الإنسان وسعادته فى الدنيا والآخرة . .

حيازة المال بين الفرد والجماعة

وما دام المال مال الله ، وقد خلقه للناس جميعاً فهم فيه سواء من حيث فرص الحصول عليه والانتفاع به فإن هذا يعنى أن الملكية الجماعية للمال هى الأصل [1]. وأن الملكية الفردية فرع عنها وأنها يجب أن تكون فى خدمة الجماعة دائماً ، وأنها إذا لم تلتزم بما فرضته الشريعة من تبعات ومسئوليات فإنها تلغى أو تقيد . طوعاً لظروف الجماعة ومدى حاجتها إلى ما سخره الله للناس كافة .

إن الإسلام دين الفطرة ، ومن ثم يحترم حب الإنسان للمال وحيازته له . بيد أنه كما أسلفت يحيط هذا الحب بسياج من المال والقيم لكى لا تستبد شهوة المال بالإنسان فيطغى ، وحتى يظل هذا المال كما خلقه الله وسيلة للحياة .

إن الإنسان يحب المال حبا جما ، ولذلك يكد ويكدح ليحصل عليه ، ويرفض ، بل ويقاتل إذا اعتدى على ثمرة جهده ، وعمله ، فإذا أكرهته قوة على ألا ينعم بثمرات سعيه فإن حماسه وإخلاصه ودأبه للعمل سيفقد حرارته ، وقد يتحول الإنسان إلى آلة لا يدفعها إلى العمل حافز طبيعى ، فيقل إنتاجه ، وينعكس هذا على مستوى الدخل العام للأمة أو الدولة .

والإسلام لا يريد للإنسان أن يكون كالآلة ويمنع حرماته من ثمرات سعيه ، ويدعو إلى القوة فى مختلف الميادين ، ومنها ميدان الإنتاج والثروة ، ولذلك أقر الملكية الفردية وحماها واتخذها قاعدة أساسية لنظامه الاقتصادى فى المجتمع الإسلامى .

وإقرار الإسلام للملكية الفردية وحمايته لها مشروط بأن تكون هذه الملكية

(١) انظر مستقبل الحضارة للأستاذ يوسف كمال محمد ص ١٣٨

بوسائل مشروعة . ومن ثم لا يعترف بملكية جاءت عن طريق محرم كالربا والغش والاحتكار والسرقة .

إن الملكية التى يقرها الإسلام ويصونها هى الملكية التى لم يخالطها أكل للمال بالباطل ، إنها الملكية التى جاءت ثمرة طبيعية للعمل الطيب والكسب الحلال .

وهذه الملكية الفردية تخضع لقيود وضوابط تجعل منها وظيفة اجتماعية ، وتحول دون تداول الثروة بين فئة قليلة وأهم هذه الضوابط والقيود ما يلى :

أولاً
منع ملكية الموارد العامة

إن الموارد العامة لا تملك ملكية فردية ، لأن فى تملكها على هذا النحو ضرراً يلحق بالجماعة ، وإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة قدمت الأولى ، أخذا بقاعدة تحمل أخف الضررين .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار [1] » .

وروى أبو داود أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الشىء الذى لا يجوز منعه ؟ ، فقال : الماء ، قال : وماذا أيضاً ؟ قال : الكلأ ، قال : وماذا أيضاً ؟ قال : الملح .

والنص فيما نقل عن الرسول على شيوع ملكية هذه الأشياء الأربعة وهى : الماء ، والكلأ ، والنار ، والملح ، لا يعنى أن ما سواها لا ينسحب عليه ذلك الحكم ، وهو ملكيتها ملكية جماعية ، لأن ما نص عليه يتلاءم مع ظروف وضرورات الحياة فى البيئة العربية ، ومن المعلوم أن البيئات تختلف من عصر إلى عصر ، ومكان إلى مكان ، بالإضافة إلى أن القياس – وهو من مصادر الاجتهاد فى الفقة الإسلامى – يفسح المجال لتطبيق ما خصصته الأحاديث النبوية على كل الموارد العامة الضرورية لحياة الجماعة ومصلحتها ، ولذلك أدخل الفقهاء فى هذا الباب – أى الملكية الجماعية – جميع المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات وما إلى ذلك .

---

(١) رواه ابن ماجه

وقاس الإمام مالك على تلك الأمور المنصوص عليها كل ما يوجد فى باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة ، فهو يرى أن جميع ما يعثر عليه من هذا القبيل يكون ملكاً خاصاً لبيت المال لأن هذه المعادن وديعة الله فى الأرض فتكون لكل خلقه لا يختص بها إنسان دون آخر ، ولو وجدت فى أرض مملوكة لفرد أو مجموعة من الأفراد أو هيئة ، فهى تشبه الأمور التى ذكرها الرسول ﷺ من حيث إنها من الأمور ذات النفع العام ، فلا يصح أن يستأثر أحد بملكيتها ، ولأنها من ناحية أخرى لا توجد إلا فى مواطن خاصة والناس جميعاً فى حاجة إليها . فلو أجيز تملكها تمليكاً فردياً لنال الناس من جراء ذلك ضرر كبير [1] .

وتتفق آراء كثير من فقهاء المسلمين مع رأى الإمام مالك فى حالة ما إذا كانت الأرض المحتوية على المعدن غير مملوكة لأحد ، وكان المعدن ظاهراً يمكن الحصول عليه دون مشقة ، وفى هذا يقول الإمام الشافعى : ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء (وهو نوع من الدواء) أو حجارة ظاهرة فى غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ولا السلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ ، ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه من له سلطان كان ظالماً» [2].

وجاء فى كتاب «بدائع الصنائع للإمام الكاسانى وهذا الكتاب من أدق الكتب فى الفقه الإسلامى وبخاصة المذهب الحنفى «وأرض الملح والغاز والنفط ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون لا يجوز للإمام أن يعطيها لأحد ، لأنها حق لعامة المسلمين ، وفى الإقطاع إبطال لحقهم ، وهذا لا يجوز» [3].

وهكذا لا يدخل فى نطاق الملكية الفردية كل مصادر الطاقة والمناجم على

(١) انظر التكامل الاقتصادى فى الإسلام ص ٣٧

(٢) التكامل الاقتصادى فى الإسلام ص ٣٨

(٣) المصدر السابق

اختلاف أنواعها وكذلك كل المرافق العامة . وما يتصل بمصلحة الجماعة ويكون فى تملكه ملكية فردية ضرر على الناس . كما ورد فى الحمى - وهو منع ملكية بعض المناطق كالمراعى ملكية فردية وجعلها ملكية جماعية - فقد روى أن رسول الله ﷺ قال : لا حمى إلا لله ورسوله » والمعنى أن الحمى إنما يكون لمنفعة عامة لا تخص أحداً وذلك ما عبر عنه بأن الحمى لله ورسوله ، لأن ما لله هو للمسلمين ، وإنما نسب إليه سبحانه وتعالى . لأنه أمر به ورتب عليه الجزاء وإلى هذا التأويل ذهب أبو عبيدة فى كتابه الأموال إذ قال : للإمام أن يحمى ما كان لله مثل جمى النبى ﷺ وحمى عمر فهذا كله داخل فى الحمى لله ، وقد روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين (والنقيع موضع معروف بقرب المدينة) وروى أن عمر رضى الله عنه حمى الربذة والشرف لهذا الغرض ، وهما موضعان بين مكة والمدينة[1].

(١) الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام لأستاذنا الجليل الشيخ على الخفيف منشور فى كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص ١٠٨

ثانيًا
تكاليف الملكية الفردية

ما دامت المرافق العامة وكل ما يدور فى نطاق مصلحة الجماعة وضرورات حياتها ليست مجالاً للملكية الفردية فإنها فيما عدا ذلك مباحة ومشروعة ولكنها مع هذا ليست طليقة من القيود والتكاليف ، لأنها كما أسلفت وظيفة اجتماعية ونيابة عن الجماعة فى تثمير المال والإنفاق منه ، فإذا تجاوز المسلم حدود الإحسان فى تثمير المال أو وسائل الحصول عليه أو الانتفاع به ، أو وضعه فى غير ما يجب أن يوضع فيه كان لولى الأمر حق الحجر عليه ، أو رفع يده عن المال ، لأنه أساء التصرف ، وهذه الإساءة يتعدى خطرها الفرد إلى الجماعة .

وإذا التزم المسلم بما يجب أن يلتزم به فى الحصول على المال والإنفاق منه فإنه بعد هذا مطالب بما كتبه الله عليه ، وما كتبه الله يمكن تقسيمه قسمين :

١ - الزكاة .

٢ - الإنفاق فى سبيل الله .

وهذا كله ليس إحساناً وتفضلاً كما قد يظن بعض النّاس ، وإنّما هو حق مشروع يجب أن يعطى لأربابه ، ولو اقتضى الأمْر قتال هؤلاء الذين لا يؤدون الحقوق لأصحابها ، فهم بمنعهم حق غيرهم قد أكلوا المال بالباطل وبغوا على الناس فوجب قتالهم وأخذ الحق عنوة منهم ، وهذه مهمة الحاكم فى الدولة الإسلامية .

الزكاة :

إن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة كما هو معروف ، وتجب بنسبة ٢,٥ ٪

على الثروات المكنوزة في البلاد ، وعلى رأس المال المتداول في التجارة ، وتجب في الإنتاج الزراعي بنسبة ٥٪ أو ١٠٪ ، وفي الإنتاج الحيواني تجب بشروط خاصة ، طبقاً لأنواع الماشية وعددها .

هذه الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء .(١) أو واجب الملكية الفردية نحو المجتمع ، فإذا جحد الأغنياء حق الفقراء ، أو فرطت الملكية الفردية في واجبها نحو المجتمع ، كان على الحاكم المسلم أن يحمي حق الفقراء ، وأن يلزم الملكية الفردية بما يجب عليها ، وفي موقف الخليفة الأول من المرتدين أوضح برهان على أن من يمنع حقاً في المال يكون ظالماً ، وآكلاً لمال غيره بالباطل ، وتجب محاسبته دون هوادة ، فقد حارب أبو بكر رضي الله عنه هؤلاء المرتدين ، وكان منهم من منع الزكاة خطأ في تأويل قوله تعالى : « **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم** (٢) » إذ اعتقدوا أن الأمر بأخذ الزكاة موجه إلى الرسول ﷺ دون غيره ، فلا يجوز أن تدفع إلى سواه ، لأنه لا ينزل منزلة الرسول في التزكية والتطهير والدعاء للمسلمين بالأمن والسكن والخير في الدنيا والآخرة ، فقد جاء عن بعضهم أنه قال : « إنه (أي الرسول) كان يعطينا عوضاً منها – التطهير ، والتزكية والصلاة علينا ، وقد عدمناها من غيره ، ونظم في ذلك شاعرهم فقال :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر

وإن الذي سألوكم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر

---

(١) انظر معالم الشريعة الإسلامية للدكتور صبحي الصالح .

(٢) الآية ١٠٣ في سورة التوبة

سنمنعهم ما دام فينا بقية
كرام على الضراء فى العسر واليسر[1]

ولكن الخليفة الأول وقف من هؤلاء الذين اعتقدوا جهلاً أن الخطاب فى الآية الكريمة خاص بالنبى ﷺ ، فلا يلتحق به غيره ، وقف موقفاً : حازما ، وأصَرّ على قتالهم ، وأخذ الزكاة منهم وقال قولته المشهورة : « والله لأحاربن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » .

والزكاة فى المجتمع الإسلامى يتولى ولى الأمر تحصيلها ممن تجب عليهم ، كما يقوم بتوزيعها على من تجب لهم ، وقد أوضحت الآية الكريمة مصارف الزكاة ، أو الأصناف التى تعطى منها « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »[2]

والنصاب الذى تجب فيه الزكاة ليس كبيراً بحيث تصبح مفروضة على أكبر عدد فى المجتمع ، وتكون حصيلتها وفيرة فى كل عام ، لتؤدى رسالتها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية ، إنها رسالة الأخوة والتكافل والتعاون وتوزيع الثروة فى صورة من الصور ، وهذا يحول دون تكدس الثروة فى أيد قليلة ، وما يلازم هذا التكدس من مساوئ خطيرة اقتصادية واجتماعية »[3]

الإنفاق فى سبيل الله :

وأما الإنفاق فى سبيل الله فقد يتخذ صورة الإلزام كما فى النفقة الواجبة ، وقد

---

(١) تفسير القرطبى حـ ٨ ص ٢٤٤

(٢) الآية ٦٠ فى سورة التوبة

(٣) الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربى ص ٢٨

يكون عملاً مندوباً إليه يثاب فاعله ويعد بهذا الإنفاق مؤمناً صادق الإيمان قوىّ اليقين . .

ويجب الإنفاق على ذوى القربى ممن يعجزون عن الكسب ولا مال لهم ينفقون منه ، والإسلام بهذا التشريع فى وجوب الإنفاق على ذوى الأرحام يحرص كل الحرص على وثاقة العلاقة بين جميع أفراد الأسرة ، وعلى أن يسودها التّكافل والتراحم . فى جميع الأحوال .

ويجب الإنفاق أيضاً إذا اقتضت ظروف الأمة ذلك ، فالمسلم جزء من كل أوعضو فى جماعة يهتم بها كما تهتم به ، فبينهما تكافل مشترك واجب ، وهو تكافل شامل لا يفرق بين ما يسمى بالماديات والمعنويات ، وهذا التكافل من جهة يقوم على معنى الأخوة فى العقيدة ، ومن هنا تكون له قدسية لا يبلغها قانون وضعى فى هذا الشأن .

إن الأمة إذا تعرضت لمشكلات اجتماعية لا سبيل إلى علاجها بغير المال ، فإن الملكية الفردية ملزمة بالبذل والإنفاق حتى تتغلب الأمة على تلك المشكلات ، وتضع لها الحل الأمثل كى لا تتكرر أوتهدد الأمة مرة أخرى .

أما مقدار هذا الإنفاق سواء فى محيط الأسرة والبيئة أوالأمة بأسرها فإن تحديده يخضع لحجم الملكية من جهة ومن جهة أخرى لطبيعة المشكلات ومدى ما تحتاجه من أموال ، ولذا كان تحديد ما يجب إنفاقه دائراً قلة وكثرة مع كافة الملكية الفردية ، وأيضاً مع الحاجة التى تفرض البذل وتدعو إليه ، فلا تكليف إلا بما يطاق ، والضرورة تقدر بقدرها .

وتحدثنا التاريخ أن الجزيرة العربية فى زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – تعرضت لمجاعة رهيبة بسبب الجفاف وعدم نزول الأمطار ، وقد أطلق على عامها عام الرمادة ، ويكفى فى الدلالة على خطورة تلك المجاعة رسالة أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص واليه على مصر فقد قال له : سلام عليك ، أفترانى

هالكاً ومن قبلى . وتعيش انت ومن قبلك ، فياغوثاه ثم يا غوثاه» .

لقد كانت مجاعة مات بسببها خلق كثير وكان من وسائل علاج تلك المشكلة ما بعث به عمال عمر فى مصر والشام ، كما كان من وسائل هذا العلاج توزيع الأقوات على الناس فى صورة من المساواة الكاملة ، بحيث أصبحت الملكية الفردية غير قائمة فى أثناء تلك المشكلة وبحيث أصبح الناس جميعاً سواء فى التعرض لمتاعب المجاعة وأخطارها لا فرق بين غنى وفقير ولا بين حاكم ومحكوم .

وروى أبو سعيد الخدرى قال : كنا فى سفر فقال النبى ﷺ : «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا»[1]

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية فهم منى وأنا منهم»[2]

فالإنفاق واجب مفروض إذا دعت ضرورة ويصبح كالزكاة فى وجوب القيام به ، والأخذ على أيدى الذين لا يسارعون إليه أو يقبضون أيديهم عنه .

وهذا أمر متفق عليه ، فالملكية الفردية لا تلزم بالزكاة فحسب ، ولكنها مع هذا ملزمة بالإنفاق سواء فى محيط الأسرة والبيئة أو الأمة بأسرها ما دامت أسباب هذا الإنفاق قائمة كحاجة الأقرباء وذوى الرحم إلى المال ، أو ضرورات المجتمع الملحة التى تدعو إلى البذل والعطاء .

قال الإمام القرطبى : واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها ، قال الإمام مالك – رحمه الله – : يجب على الناس

---

(١) رواه الامام مسلم

(٢) رواه الإمام البخارى (وأرملوا ، أى نقص تموينهم)

فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم» ، وهذا إجماع أيضاً .

وإذا كان فداء الأسرى يجب بذل المال من أجله وإن استغرق ثروات الناس ، فإن الإنفاق فى سبيل إعداد المرابطين والمحاربين من ألزم الواجبات ، فالأمة لا تحيا عزيزة بغير قوة مجاهدة تردع المغيرين والمعتدين وتكفل الأمن والكرامة للناس ، ومن هنا كان فرضاً على المؤمنين جميعاً كل حسب وسعه وإمكاناته أن يعد نفسه للجهاد ، وكان على الملكية الفردية أن تعطى فى سخاء حتى تظل القوة الحامية للعقيدة والنفس والمال قادرة على إرهاب أعداء الله ، وأعداء الحياة «**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون**»(١)

إن كل ما يكفل للأمة القوة والحياة الآمنة الكريمة يجب صرف المال إليه ، ولولى الأمر الحق – عن طريق الشورى – فى أن يفرض على الملكية الفردية ما يسد به الضرورات ويعالج كل المشكلات .

وليس ما يفعله الحاكم فى هذه الحالة سوى تطبيق لما نادى به الإسلام وأوجبته الشريعة ، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن فى المال حقاً سوى الزكاة»(٢) ثم تلا قوله تعالى : «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة»(٣) .

وهذا يعنى أن الزكاة إذا لم تف بحاجات الأمة كان الإنفاق واجباً كالزكاة فى الحدود التى تفرضها الضرورة وتوجبها المصلحة العامة .

---

(١) الآية ٦٠ فى سورة الأنفال

(٢) رواه الترمذى

(٣) الآية ١٧٧ فى سورة البقرة

ولذا يكون ما يسمى بالضرائب على الدخول والممتلكات أمراً مشروعاً ما دامت مصلحة الأمة لا تتحقق إلا به ويكون التحايل وعدم الالتزام الكامل بما يفرض من ضرائب كالتحايل تماماً على عدم إيتاء الزكاة كما شرعها الله .

والفرق بين الزكاة والإنفاق الواجب أو ما يمكن أن نطلق عليه بلغة العصر الضرائب أن الزكاة ثابتة بمقاديرها ويجب القيام بها ولو لم تكن بالأمة حاجة إليها ، فهى عبادة مفروضة لا تسقط عن المكلف إلا إذا لم يكن مالكاً لنصاب الزكاة .

أما الإنفاق الواجب فإنه ليس أمراً دائماً لابد من الالتزام به ، ولكنه يخضع للظروف والضرورات ، أو يدور مع علته وأسبابه وجودًا وعدما .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله[1]» .

فهذا الحديث يفرض الإنفاق على أهل البيئة الواحدة كالقرية أو الحىّ ، فإذا تعرض شخص للجوع ولم يجد من يمده بالطعام فإن أهل الحى الذى يقيم فيه يعدون جميعاً عصاة أو بغاة ، لأنهم منعوا الحق عن صاحبه ، حق الحماية والرعاية والتكافل و «مانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق[2]» .

وقد أفتى الإمام ابن حزم بأنه إذا مات رجل جوعاً فى بلد اعتبر أهله قتلة ، ثم أخذت منهم دية القتل (٣) .

كما جاء عن هذا الإمام أن على الأغنياء ما يكفى حاجة الفقراء غذاء وملبساً ومسكناً ، قال :

«وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الذكوات بهم ، ولا فىء سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ،

(١) رواه الإمام ابن حنبل

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١٥٩ .

(٣) المرجع السابق جـ ١٠ ص ٥٣٢

ويمسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المارة ، برهان ذلك قوله تعالى : وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل »[1]. وقال تعالى : وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم »[2].

فأوجب تعالى حق المساكين وما ملكت اليمين مع حق ذى القربى ، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذى القربى والمساكين والجار ، وما ملكت اليمين ، والإحسان يقتضى كل ما ذكرنا ومنعه إساءة بلا شك[3] » .

فالتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامى فريضة مشروعة ، وكل فرد فى هذا المجتمع له حق الحياة الإنسانية الكريمة ، لأن أخص خصائص هذا المجتمع أنه كالجسد الواحد أوكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

وأما الإنفاق الذى يخرج عن نطاق الفرضية فإن الإسلام حبب إلى كل ذى مال التصدق فى سخاء ، وحذر من الشح والبخل ، وذكر المسلم بأن الإنفاق خير له ، وأن الكنز والإمساك خطر عليه . « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ، والكافرون هم الظالمون »[4]

« الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون[5] » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله[6] عبدا يعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى »

والإسلام فى حضه على الإنفاق لا يدعو المسلم إلى بذل كل ماله ، وحرمان نفسه وعياله مما أنعم الله به عليه ، وإنما يحض على بذل مازاد عن حاجته وحاجة من

---

(١) الآية ٢٦ فى سورة الإسراء
(٢) الآية ٣٦ فى سورة النساء
(٣) المحلى جـ ٦ ص ١٥٦
(٤) الآية ١١٥ فى سورة البقرة
(٥) الآية ٢٧٤ فى سورة البقرة
(٦) رواه الإمام مسلم

يعول ، وفى ذلك روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى [1] »

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة فيتكفف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »

وأخرج الإمام البخارى عن سعد بن أبى وقاص قال : جاء النبى عليه الصلاة والسلام يعودنى وأنا مريض بمكة ، فقلت يارسول الله : أوصى بما لى كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر (أى النصف) قال : لا ، قلت : فالثلث ، قال : فالثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فهى صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك .

فالإسلام فى حضنه على الإنفاق فى سبيل الله يراعى الحب الفطرى للمال ، فلا يدعو إلى بذله كله وإنما يدعو إلى بذل بعضه مما ليس فى حاجة ضرورية إليه ، وهذا هو القصد الذى يعد السمة العامة للتشريعات الإسلامية .

إن الغاية السامية التى يحرص عليها الإسلام من وراء فرض الزكاة أو الأمر بالإنفاق بوجه عام هى تحرر النفس البشرية من عبودية المال وتساميها على شهوته وزخرفه ، فلا ننظر إليه إلا على أنه نعمة من نعم الله ، وأنه وسيلة للحياة ، وأنه أيضاً ظل زائل وعارية مستردة ومتاع فان ، وفى هذه الحالة ستبذل دائماً كلما استطعت إلى البذل سبيلاً .

---

(١) رواه الإمام البخارى

ثالثاً

منع الترف وتداول المال في نطاق محدود

إن الإسلام – من حيث المبدأ – لا يضع للملكية الفردية حداً تقف عنده ، فللمسلم أن يتملك ما يشاء مادام مباحاً ومادام ملتزماً فى هذا بما شرع الله ولكن – الإسلام مع عدم تقييد الملكية ، من حيث حجمها ، بقيد ما – يمنع ظاهرتين خطيرتين ، ويقف منهما موقفاً صارماً وهما :

١ – الترف .

٢ – تداول المال بين طبقة خاصة .

والظاهرة الأولى تحدث بسبب وضع المال فى غير ما خلق له ، فهى من لم إشباع مفرط للحاجات والشهوات على حساب الذين يتضورون جوعاً ولا يجدون ما يقيم أودهم ، أو يستر أبدانهم فالترف لهذا مفسدة للأخلاق ، وضياع للمال ، وتمزيق لروابط الإخاء والعلاقات الإنسانية فى الأمة ، ولذلك حاربه الإسلام وحذر منه وبين أنه سبيل الهلاك وطريق البغي ومقاومة الخير والعدل وصدق الله العظيم إذ يقول : «**وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها . ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً**»[1]

فالمترفون كما تشير الآية الكريمة أهل فاحشة وهى إن ذاعت فى أمة تحللت وفقدت حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها فتهلك وتطوى صفحتها .

ولا يفهمن أحد أن الله يأمر بالفسق ، لأنه سبحانه لا يأمر بالفحشاء ، تعالى الله

---

(١) الآية ١٦ فى سورة الإسراء

عن ذلك علواً كبيراً ، غير أن هناك سنناً خلقها الله للحياة البشرية ، وهى لا تتخلف ولا تتبدل ، فحين توجد الأسباب تتبعها النتائج ، فوجود المترفين فى الأمة دليل على أنها قد سارت فى طريق الإنحلال ، وأن قدر الله سيصيبها جزاء وفاقا ، فهى من لم تعرضت لسنة الله بسماحها للمترفين بالوجود والحياة [1] » .

ويذكر الحق تبارك وتعالى موقف المترفين من الرسل والأنبياء فى الكتاب العزيز فيقول : «وما أرسلنا فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون [2] » .

فالمترفون يقفون دائماً ضد رسالات الخير والهدى ، لأن الترف أفسد فطرتهم وخدعهم بالقيم الزائفة ، والنعيم الزائل ، فاستكبروا فى الأرض ، وتعالوا على دعوات الهدى والحق وأصروا على الباطل والضلال ، وغيرهم ما هم فيه من ثراء وقوة [3] «وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين [4] »

فالترف لكل ما سلف محرم ومذموم ، وهو فوق أضراره الأخلاقية ومفاسده الاجتماعية مظهر من مظاهر حرمان الفقراء من حقهم المشروع ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً [5] » .

وقال الإمام على كرم الله وجهه : إن الله سبحانه فرض فى اموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما متع به غنى والله سائلهم عن ذلك [6] .

فإذا نجم عن الملكية الفردية ترف وتنعم غير مباح وجب معالجة هذا بالحد من الملكية برفع يد المالك عنها ، ودفعها لمن يحسن القيام عليها ، لأن المالك فى هذه

---

(١) فى ظلال القرآن جـ ١٥
(٢) الآية ٣٤ فى سورة سبأ
(٣) فى ظلال القرآن جـ ٢٢
(٤) الآية ٣٥ فى سورة سبأ
(٥) الإسلام دين الاشتراكية ص ١١٤
(٦) المصدر السابق

الحالة سفيه يحجر عليه .

إن الإسلام لا يحرم الطيبات ولا يبغض ما خلق الله من متاع ، ولكنه يحذر من تجاوز القصد والاعتدال ، وينهى عن التبذير كما ينهى عن التقتير ليكون التوسط هو المنهج المتبع فى حياة المسلم كلها فما خرج عن حد التوسط والقصد فهو تبذير وترف ووضع للمال فى غير ما خلق له .

وأما الظاهرة الثانية وهى تداول المال بين طبقة خاصة فإن الإسلام مع تقريره للتفاوت فى الثروة . بين الأفراد كنتيجة طبيعية للتفاوت فى الطاقات ووسائل الإنفاق لا يسمح بأن يصبح المال دائراً فى نطاق محدود أو متداولاً بين فئة خاصة . ولا يجده الآخرون . فذلك يجر على الأمة أضراراً مختلفة ، تشمل الأخلاق والحياة الاجتماعية والاقتصادية ، والإسلام شريعة تحمى المجتمع من الأضرار على تباينها ، ولذا لا يسمح بتداول الثروة أو انحباسها فى أيدى مجموعة من الأفراد ، ويقرر فى هذه الحالة الحد من الملكية الفردية ، وأخذ بعض أموال الأغنياء وتمليكه للفقراء .

وتحدثنا كتب السيرة النبوية أن المهاجرين خرجوا من مكة فراراً بعقيدتهم من بطش الجاهلية وضلالها ، وتركوا وراءهم كل ما يملكون– هؤلاء المهاجرون الفقراء استقبلهم إخوانهم الأنصار بالحفاوة والإيثار ، فمنحوهم الديار والأموال ، وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار تشريعاً يتلاءم مع طبيعة الفترة الحرجة التى كان المجتمع الإسلامى يمر بها عقب الهجرة ، لقد كانت المؤاخاة على الحق والتوارث والمواساة .وكان هذا الإخاء صلة فريدة فى تاريخ التكافل . بين أصحاب العقائد ، وبذلك كفل للمجتمع الإسلامى التماسك والتغلب على كل ما يتهدده فى المدينة وخارجها .

ومع أثر المؤاخاة فى حياة المسلمين بعد الهجرة ، وأنها حمت المهاجرين من الفاقة وحياة البؤس والحرمان ظلت الفجوة واسعة بين أثرياء المدينة وفقراء المهاجرين فلما كانت السنة الرابعة من الهجرة نقض يهود بنى النضير ما كان بينهم وبين رسول

الله ﷺ من عهد ، وحاولوا قتله بإلقاء حجر عليه وهو جالس إلى جنب جدار بيت من بيوتهم ، فخرج الرسول عليه السلام إليهم فى نفر من أصحابه . ففروا وغنم الرسول أموالهم دون حرب ، فكان فيؤها كله لله وللرسول ، هذا الفيء منحه الرسول ﷺ للمهاجرين دون الأنصار عدا رجلين فقيرين منهم . غير أنه لم يفعل هذا إلا بعد أن دعا الأنصار كلها وقال لهم بعد أن حمد الله وأثنى عليه .وذكر الأنصار وما صنعوا بالمهاجرين ، وإنزالهم إياهم فى منازلهم ، وأثرتهم على أنفسهم : إن أحببتم قسمت بينكم وبين المهاجرين ما أفاء الله عليّ من بنى النضير ، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى فى مساكنكم وأموالكم . وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم ، فقال سعد بن عبادة ، وسعد بن معاذ : يارسول الله ، بل تقسمه للمهاجرين ويكونون فى دورنا كما كانوا ، ونادت الأنصار : رضينا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار[1] .

هذا التصرف من الرسول الكريم يقرر مبدأ إسلامياً صريحاً هو منع انحباس الثروة فى أيدى فئة من الناس ، ووجوب إقامة الحياة فى المجتمع الإسلامى على أساس من التوازن المعقول فى ملكية المال ، حماية لهذا المجتمع من القلق والاضطراب ، والفردية البغيضة التى لا يقرها الإسلام .

وعن موقعة «بنى النضير» وما فعله الرسول يقول القرآن الكريم :

«ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ، ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون»[2]

(١) امتاع الاسماع للمقريزى ج ١ ص ١٨٢
(٢) الآية ٧ – ٨ فى سورة الحشر

فهذا يوضح الحكمة فيما فعله الرسول ، وهى منع تداول المال فى نطاق ضيق خاص «كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم» ، فتداول المال فى دائرة صغيرة يعنى بالضرورة وجود طبقة من الأثرياء المترفين الذين يطغيهم المال ، والذين يبعثرونه فى الشهوات والموبقات ، وأيضاً وجود طبقة من المعدمين المحرومين الذين يرون المال ينفق فى إسراف فى المحرمات والمباذل ، فتمتلئ أفئدتهم حقداً وضغينة ، وينجم عن هذا وذاك تمزق الأمة ، وصداع أبنائها من أجل الحياة والبقاء ، فضلاً عن شيوع أسباب الانحلال والفساد .

فالملكية الفردية يجب إسلامياً أن تقيد بما يحول بينها وبين تكدس الثروة وانحباسها فى نطاق ضيق وقد تختلف هذه القيود من عصر إلى عصر ، ومن مكان إلى مكان ، ولكنها تظل قيوداً تمنع الثراء الفاحش والفقر المدقع ، وتحقق التوازن المعقول بين أبناء الأمة الواحدة ، فهذه القيود قد تكون تحديداً للملكية الفردية أو تأميماً لها ، أو منعاً من تثمير المال فى بعض المجالات ، أو فرضاً للضرائب التصاعدية ونحوها . . . إلخ .

رابعاً

بين المصلحة العامة والخاصة

من المتفق عليه بين العلماء أن الأحكام الشرعية سواء أكان مصدرها النص أم الاجتهاد لا يراد بها إلا تحقيق مصالح الخلق ، وفى ذلك يقول الإمام ابن القيم : « الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه »(١)

كما أنه من المتفق عليه أنه إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة قدمت الأولى على الثانية ، فنفع الجماعة مقدم على نفع الفرد ، ولهذا شرعت العقوبات والحدود – وإن آلمت بعض الناس – ليأمن سائرهم على أنفسهم . وأموالهم وأعراضهم (٢) ، وطوعاً لهذا إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة فى ملكية المال روعيت مصلحة الجماعة وقدمت على المصلحة الفردية ، تحقيقاً لبعض القواعد التى تنص على تحمل أخف الضررين ، أو تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وذلك مثل بيع المواد التموينية جبراً عن مالكها إذا احتكرها ولم يمكن الناس منها ، وتسعير السلع إذا تجاوز التجار الحد المعقول فى الربح ، أو تحديد إيجار المساكن

---

(١) أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤

(٢) أصول التشريع فى الاسلامى لأستاذنا المرحوم الأستاذ على حسب الله ص ٣١٠ .

إذا غلا ملاكها فى قيمة إيجارها ، ونحو ذلك[1]

إن الملكية الفردية قاعدة النظام الاقتصادى فى الإسلام ، وإن هذه الملكية وظيفة اجتماعية ذات قيود ومسئوليات ، وإن المال فى الأصل مال الله ، خلقه للناس جميعاً . فهم فيه سواء من حيث فرص الحصول عليه والانتفاع به ، وإن الحد من التملك الفردى أو التأميم أمر مقرر مشروع وأن مرد هذا كله فى إجمال إلى ما يلى :

١ – منع تملك الموارد الضرورية لحياة الجماعة ، كالأنهار والمرافق العامة ومصادر الطاقة . .

٢ – مراعاة إقامة التوازن المادى المعقول بين كل أفراد الأمة .

٣ – مراعاة المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة عند التعارض .

٤ – حماية المجتمع الإسلامى من الترف وأسباب انحطاط الأخلاق .

والإسلام بهذه التشريعات المالية يقيم مجتمعاً إنسانياً متراحماً يضع المال فى مكانه الصحيح ، إنه مجتمع نظيف من الجشع والترف والأنانية وعبادة المال .

---

(١) المصدر السابق

بين الإسلام والنظم المعاصرة

لست فى هذه الموازنة بين الاقتصاد الإسلامى وسواه من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة مفصلاً القول كل التفصيل ، ولكنى أجتزىء هنا بالإشارة إلى أهم الملامح العامة والخصائص الكلية .

إن الاقتصاد الإسلامى نظام الٰهى وضع الحق سبحانه وتعالى مبادئه وقواعده ، والله الذى خلق الإنسان وأحاط بكل شىء علماً أعلم بما ينفع الإنسان ويكفل له حياة الخير والسعادة فى الأولى والآخرة .

أما النظم الاقتصادية الوضعية فنظم بشرية . لا تخلو فى أحسن صورها من هوى وانحراف ، لأن الإنسان حين يشرع لنفسه يخضع فى هذا لطبيعة ثقافية وظروف بيئية وما تميل إليه نفسه ، ولذلك لا تثبت القوانين الوضعية على حال واحدة ، وتتعرض باستمرار للتغيير والتعديل والنسخ والإلغاء .

ويتفرع عن هذا الفرق الأساسى بين الاقتصاد الإسلامى والنظم الوضعية أن تطبيق ما جاء به الإسلام يعتمد أولاً على الوازع العقائدى ، فالمسلم يلتزم بمبادىء ذلك النظام كالتزامه بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وسائر الفروض . وماكانت العقوبات المالية ، وغيرها إلا رادعاً لهؤلاء الذين رق إيمانهم وأغواهم الشيطان فاستباحوا لأنفسهم ما ليس لهم .

أما النظم الوصفية فلأنها مبتوتة الصلة بضمير الإنسان وما يؤمن به لا يكون الالتزام بها مصدره الوازع الدينى أو الخلقى . ولكنه الوازع القانونى البشرى ، وهذا ليس كافياً ولا رادعاً وليس أدل على هذا مما ينشر ويعرف عن حوادث السرقات والاختلاسات ، والرشوة والتزوير.والغريب ! أن كثيراً من الذين يخالفون القوانين

الخاصة بالمال والاقتصاد ليس فقراء وفى حاجة ماسة إلى ضروريات الحياة ، ولكنهم يتطلعون إلى مزيد من الرخاء واللذة والثراء فلا يزجرهم قانون وضعى ، ولا يردعهم سلطان البشر.

كذلك ينبنى على هذا الفرق الجوهرى أن النظام الإسلامى نظام إنسانى غايته إسعاد الإنسان فى كل زمان ومكان ، فهو لا يعرف الإقليمية أو الطائفية والعنصرية ، لأنه تشريع الحق تبارك وتعالى الذى سوى بين الناس فى الحقوق والواجبات **وجعل التفاضل بينهم مرده إلى التقوى والعمل الصالح «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»** ومن دلائل إنسانية ما جاء به الإسلام أن تطبيقه يجب أن يشمل المسلمين وغيرهم فما هو محرم على المسلم من الغش والسرقة وتطفيف الكيل والميزان ، ونحو هذا يجب أن يأخذ نفسه به فى معاملته مع المسلم وغير المسلم ، فلا يجوز لمسلم أن يأكل مالاً بالباطل لغير مسلم وإنما عليه أن يراقب ربه ويحافظ على أوامره فى علاقته بالناس جميعاً .

والنظم الوضعية على اختلافها لا تقوم على المبدأ الإنسانى العام وتتسم بالعنصرية والمذهبية الضيقة ، فالنظم الاشتراكية مثلاً تحرم الربا فى التعامل بين الأفراد فى داخل دولها ، غير أنها تتعامل به فى علاقاتها الدولية عند عقد الاتفاقات الاقتصادية ، تجارية كانت أو صناعية [1] فتقرض بالربا ، وتتخذ هذا الإقراض سبيلاً للضغط السياسى ، والنفوذ المذهبى ، والمبدأ الإنسانى لا يعرف هذه التفرقة ، ويرفض أن يطبق فى مجتمع دون آخر كما أن النظم الاشتراكية من ناحية أخرى تسحق الفرد من أجل الجماعة وهذا ليس عملاً إنسانياً ، لأن الفرد جزء من كل واحترام آدميته وإنسانيته احترام لإنسانية الجماعة كلها ، ومن هنا يجب حماية الفرد وإطلاق طاقاته المبدعة فى إطار يوجهها إلى خير المجموع ، أما الغاء الوجود الفردى – وهو ضد الفطرة – فمخالف لأبسط القيم الإنسانية ، ولن يكتب له

(١) الربايين الاقتصاد والدين للأستاذ عز العرب فؤاد ص ١١٨

البقاء ، لأن كل ما يصادم الفطرة البشرية مآله الخذلان والبوار.

والنظم الرأسمالية لا تقل بعداً عن الاتجاه الإنسانى عن النظم الاشتراكية ، وإن تباينت معها فى أسس النظرية الاقتصادية ، فالمذاهب الرأسمالية تفسح المجال أمام الاحتكارات والمضاربات ووسائل الكسب المحرم ، وتدع الحرية الفردية مطلقة فى الإثراء واستغلال الضعفاء.

والقانون الرومانى الذى تعتز أوربا به إلى اليوم وتعتبره أبا الشرائع المعاصرة ، هذا القانون كان يجيز استرقاق المدين المعسر أو قتله ، وفى حالة تعدد الدائنين يجوز لهم تقطيعه ، ويأخذ كل منهم بعض أعضائه.

وللإسلام موقفه الإنسانى فى هذا الشأن إنه يأمر بالنظرة إلى ميسرة ، بل يحض على المسامحة وعدم المطالبة بالدين «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون [1] ».

وروى الترمذى أن رسول الله ﷺ قال : من أنظر معسراً ، أو وضع له ميسرة ، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لاظل إلا ظله».

والمال فى الإسلام وسيلة للحياة وليس غاية فى ذاته ، ولهذا يحرم كنزه وحبسه عن التداول أو تجاوز الحد المعقول فى الإنتفاع به ، وهو فضلاً عن هذا نعمة من نعم الله خلقها للناس كافة ، فهم سواء فى فرص الحصول عليه ، وعليهم أن يتعاونوا ويتناصروا وألا يطغيهم حب المال فتستعبدهم شهوات الحياة.

والنظم الوضعية تنظر إلى المال على أنه غاية وليس وسيلة ، لأنها من جهة تحكم على الإنسان بأنه حيوان اقتصادى [2] يسعى ويكد فى الحياة من أجل طعامه وشرابه ، دون أن تكون هناك مثل عليا يؤمن بها ويكافح فى سبيلها ، ويؤثر الموت على الحياة بدونها ، ومن جهة أخرى تقرر أن الحافز الاقتصادى – أى الكسب

---

(١) الآية ٢٨٠ فى سورة البقرة

(٢) الفكر الاسلامى بنظرة عصرية ص ٢٩ .

الماديّ البحت – هو المسوغ الكافى لكل أنواع النشاط الإنسانى بصرف النظر عن أى اعتبار خلقى أو إجتماعى [1] .

لقد أصبح الكسب المادى هو القطب الذى تدور حوله رحى الحياة العصرية ، كما يقول أحد أساتذة علم النفس فى جامعة لندن إذ يقرر : إن النظرية المهيمنة السائدة على هذا العصر هى النظرية الاقتصادية ، وأصبح البطن أو الجيب ميزاناً لكل مسألة . فبمقدار اتصالها بالجيب وتأثيرها فيه يقبل الناس عليها ويعنون بها [2] » .

ولأن المادة أضحت حديث الناس وشغلهم الشاغل وهدفهم الماثل وحبهم القاتل فقدت الحضارة المعاصرة العواطف الإنسانية والقيم الجمالية واتسمت بالمادية التى لا تؤمن بغير المال وفى ذلك يقول صاحب كتاب : الإنسان ذلك المجهول :

«إن المادية البربرية التى تتسم بها حضارتنا لا تقاوم السمو العقلى فحسب ، بل إنها تسحق أيضاً الشخص العاطفى ، واللطيف والضعيف والوحيد وأولئك الذين يحبون الجمال ويبحثون عن أشياء أخرى غير المال [3] » .

ولكل ما أومأت إليه أصبح الإشباع المادى هو هدف الحياة الوحيد لدى النظم الوضيعة على ما بينها فى الطرائق والمناهج ، ولذلك شقى الإنسان فى ظلها ، فقد حرمته العقيدة والقيم التى تملأ وجدانه أمنا ، ونفسه اطمئناناً ، وأحالته إلى حيوان منهوم لا يعرف لشهواته المادية حداً تقف عنده ، ولا يرعى مبدأ أخلاقياً أو إنسانياً .

ويلخص أحد الباحثين الغربيين فساد الأنظمة الوضيعة ، فيقول :

«إن المثل العليا عن قيمة الذات الآدمية قد فقدت سيطرتها على عقل الإنسان ، والجهود التى يجب أن تبذل لتنمية الرخاء الإنسانى واسعاد البشرية لم يعد

---

(١) انظر الملكية الخاصة للدكتور محمد عبد الله العربى ص ٤٢

(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للأستاذ الندوى ص ٢١٦

(٣) المصدر السابق ص ٣٧١ .

لها أية قيمة أو تقدير ، إن الوسيلة أصبحت غاية . .

ويقول اقتصادى أمريكى معاصر :

« لقد أصبح رجال الأعمال عندنا تائهين فى مطاردة المال الذى يجب أن يكون وسيلة إلى الحياة الطيبة لا غاية فى ذاته حتى نسوا الغاية وأمعنوا فى التعلق بالوسيلة [1] » .

على أن النظم الوضعية مع اتفاقها جميعها فى النظرة المادية للحياة والإنسان . ومع تغاضيها عن القيم الإنسانية والأخلاقية فى كسب المال وانفاقه ، وطغيان الأنانية لدى الأفراد والجماعات — هذه النظم تسير فى خطين متناقضين أو اتجاهين متعارضين ، اتجاه يقوم على الحرية الفردية المطلقة فى الحصول على المال ، واتجاه يقوم على كتب هذه الحرية أو سحقها ، والمناداة بالشيوعية فى ملكية وسائل الإنتاج دون التفات إلى طبيعة الفطرة الإنسانية . .

والاتجاه القائم على الحرية الفردية تمثله الرأسمالية ، والاتجاه الذى يقاوم هذه الحرية تمثله الشيوعية ، أو ما يسمى بالاشتراكية العلمية .

والإتجاه الأول أدى إلى انقسام المجتمع إلى فئتين : فئة بيدها المال وأخرى لا تملك منه شيئاً ، وقد استغلت تلك الفئة الغنية والفئة الفقيرة ، ولجأت إلى كل الوسائل المشروعة منها وغير المشروعة لتملك الثروة كالاحتكار والربا باسم الحرية الفردية ، وقد زاد هذا من شرور الرأسمالية التى جعلت المجتمع ممزقاً متصارعاً متنافراً .

أما الاتجاه الثانى فقد وقع فى خطأ فاحش وهو قهر دوافع الفطرة الإنسانية فى التملك وما يترتب عليه من ضعف الإنتاج ، ولذلك تحولت الجماهير فى ظل هذا المذهب إلى مجموعة من العبيد لا يحركها إلا الإرهاب والخوف .

ومن الناحية التاريخية كان مذهب الحرية الفردية هو الذى ساد العالم أولاً كرد فعل الإهدار الوجود الفردى والحرية الفردية ، بل لإهدار الوجود الإنسانى فى ظل

---

(١) الملكية الخاصة للدكتور محمد عبدالله العربى ص ٤٢

نظام الإقطاع الرهيب الذى عرفته أوروبا فى فترة من التاريخ .
ولذلك قام النظام الرأسمالى على أساس من إطلاق العنان لنشاط الفرد إلى غير حد ، وللحرية الفردية من غير قيد ، ولاعتبار الصالح الفردى هو الصالح الأعلى . .

وظهر الاتجاه الثانى أو المذهب الشيوعى كرد فعل للمذهب الفردى وما نجم عنه من شيوع الربا ، واعتبار جميع القيم الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية هراء لا معنى له إذا شاءت أن تتدخل فى قواعد الاقتصاد ، لقد ظهر الاتجاه الشيوعى كرد فعل لسيطرة رأس المال على الكادحين ، أو حرب البرجوازيين ضد الدهماء ، وقد سار فى الطريق المناقض تماماً للمذهب الفردى ، فكان علاجاً لداء بداء جديد ، كان مبالغة فى اتجاه فى مقابل مبالغة فى اتجاه آخر ، لذلك أخفق الاتجاهان فى تحقيق الخير والسعادة للبشر ، فهناك إفراط فى كليهما جلب على الناس المآسى والآلام ، فليست الحروب المدمرة ، والفساد الأخلاقى ، إلا بعض أوزار المذهب الفردى والمذهب الشيوعى على السواء .

والإسلام – وهو دين القصد والاعتدال – نسيج وحده ويختلف عن كلا الاتجاهين ، فهو يقر الملكية الفردية ويشجع على العمل ويعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا ، ويفسح المجال أمام المنافسة وحوافز الطموح وهو بذلك يحقق تكافؤ الفرص فى السعى والكسب ، ولكنه من جهة أخرى يقلم أظفار رأس المال ، ويجرده من وسائل السيطرة والنفوذ بدون أن تشل حركته وتعوقه عن القيام بوظيفته بوصفه عاملاً هامًّا من عوامل الإنتاج ، ويعمل على استقرار التوازن الاقتصادى وإزالة الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض ، ويحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها فى أيد قليلة ، والإسلام فضلا عن كل ذلك يقيم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من

التكافل والتعاون والتواصي بالبر والخير والإحسان ، ويضع أمثل نظم للضمان الاجتماعي تكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة .

فنظام المال في الإسلام ليس إذن نظاماً شيوعياً ، لأنه يقر الملكية الفردية ويحميها ، وليس نظاماً رأسمالياً ، لأنه لا يطلق العنان لرأس المال ، بل يحرص على تجريده من وسائل السيطرة والنفوذ ، كما أنه ليس من النظم الاشتراكية المتطرفة إلى اليسار ، لأنه لا يمعن مثلها في إضعاف رأس المال الفردي ، بل يفسح له المجال للقيام بوظيفته في حدود الصالح العام بوصفه عاملاً هاماً من عوامل الإنتاج وليس من النظم الاشتراكية المتطرفة إلى اليمين ، لأنه لا يجنح مثلها إلى تخفيف رقابته على الملكية الفردية ورأس المال الفردي[1] » .

إن نظام المال في الإسلام نظام فريد منقطع النظير بين النظم الاقتصادية السائدة في الوقت الحاضر ، ويكفي أنه في جوهره يقوم على النظرة الصحيحة للمال ، فهو وسيلة للحياة ، ونعمة من نعم الله ، كما يقوم على التوازن في حيازة المال بين الفرد والجماعة فلا يجعل الفرد طاغياً مستبداً ، ولا يقضي على شخصيته ويحيله إلى ترس في آلة ، ويفرض عليه أن يكون مسئولاً عن الجماعة كما تكون مسئولة عنه ، وهذا هو التكافل الذي يعد من أخص خصائص الإسلام .

إن المجتمع الإنساني عانى كثيراً من الصراع والمشكلات بسبب الاتجاه الرأسمالي والاتجاه الشيوعي ، والحرب الآن بين الاتجاهين قائمة تعكسها الدعايات والتكتلات وتوسيع مناطق النفوذ ، والاستعدادات الحربية الرهيبة على الرغم مما يذاع عن محاولات الحد من سباق التسلح وتدمير الأسلحة النووية وسيظل هذا الصراع محتدماً ، وقد يدفع بالبشرية إلى حرب كونية تدمر كل شيء ، ولن ينقذ البشرية من هذا الصراع وما يتمخض عنه سوى الإسلام ونظامه الاقتصادي العادل الذي يوفق بين رأس المال والعمل ويحفظ التوازن بين الفرد والجماعة

(1) انظر التكامل الاقتصادي في الاسلام ص ٧٧

يقول المستشرق الفرنسي «ماسنيون» :

«إن لدى الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد فى تحقيق فكرة المساواة ، وذلك يفرض زكاة يدفعها كل فرد لبيت المال ، وهو يناهض عمليات المبادلات التى لا ضابط لها ، وحبس الثروات ، كما يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التى تفرض على الحاجيات الأولية الضرورية ، ويشجع الملكية الفردية ، ورأس المال التجارى . وبذلك يحتل الإسلام مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية ونظريات البلشفية الشيوعية .

وعلى ذلك فالإسلام هو بمثابة خالق السلام بين النظم الاقتصادية المتنازعة فى دول الغرب المختلفة ، فلنظامه الاجتماعى خصائص لا نجدها فى غيره ، فهو لا يدع العوامل الاقتصادية تشغل الذهن البشرى ، بحيث تنسيه القيمة العالية للحياة ، لأن أول ما يتلقاه المسلم من الدروس هو أن واجب الله مقدم على كل واجب سواه ، وأن عليه أن يترك العمل الذى يباشره – مهما عظم – إذا ما دعاه المؤذن للسجود لبارئه ، وهذا النداء لا يجلجل فى البكور فقط ، ولا فى العشى عند ما يأوى الإنسان إلى فراشه ، بل يتردد أثناء انهماك الإنسان فى عمله اليومى ، وإنه ليعلم أن عليه أن يركز كل انتباهه فى عمله ليكسب عيشه ، ولكنه يعلم فى نفس الوقت أن الإنسان لا يعيش بالخبز فقط ، وأن للحياة قيمة أعلى تتداعى أمامها كل قيمة مادية ، ومالم تعلم هذه الحقيقة فستجلب المنافسة الاقتصادية بين الأفراد والشعوب الويل والدمار، بدل الهناءة وراحة البال .

نسيت الشعوب المتحضرة فى تسابقها من أجل المنافع الاقتصادية هذا الدرس ، ولذا فإن كلا منهما يسعى لتدمير الآخر والقضاء عليه (١) .

وما قاله هذا المستشرق الذى لا يؤمن بالإسلام دينا سماوياً يرد به على هؤلاء الذين يؤمنون بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة ، ويدعون إلى الأخذ بها ، سواء الذين

---

(١) دولة القرآن للأستاذ طه عبد الباقى سرور ص ١٧٠

يناصرون الرأسمالية أو يحبذون الشيوعية ، ولا يرون فيما جاء به الإسلام علاجاً ناجعا . وحلا سليماً للمشكلة الاقتصادية فقد أوضح ماسنيون وغيره أن الإسلام هو الصراط المستقيم والمنهج الوسط بين الرأسمالية والشيوعية . وأنه وحده خالق السلام بين النظم الاقتصادية المتصارعة فى العالم الآن .

وخلاصة القول أن نظام المال فى الإسلام نظام فريد . وانه يمتاز عن سائر النظم القديمة والمعاصرة من حيث مصدره التشريعي ومن حيث الأسس التى يقوم عليها ، وقد أشرت فيما سلف إلى أهمها ، ومنها يتضح أن نظامنا الإسلامى هو النظام الذى يكفل للناس سعادة الدنيا والآخرة .

ومهما يبدع الفكر البشرى فلن يبلغ شأو ذلك النظام « **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون** »[1] .

والحمد لله أولاً وأخيراً .

(١) الآية ١٣٨ فى سورة البقرة .

فهرس الكتاب

ما رأيـك ؟

– وبعد يا عزيزى القارىء الكريم . . .

فهذه رسالة إسلامية يقدمها لك المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فى الخامس عشر من كل شهر عربى . لعلها تحوز رضاك ، وترد على بعض الأسئلة التى تراودك . وتدور بخلد كل مسلم غيور على دينه . حريص على الاستزادة من مناهل الإسلام العذبة .

اكتب لنا برأيك فيها ، وما تراه من توجيهات تهدف أولاً وأخيرا – إلى خدمة أجل رسالة وأهم هدف ، وثق أننا سنكون عند حسن ظنك ، وسنلبى طلبك . وستكون رسالتك موضع الاعتبار والتقدير ، فترد عليها إذا كانت حرية بذلك والله نسأل أن يلهمك السداد والتوفيق .

على أن يكون خطابك متضمناً البيانات التالية :

الاسم : ________________

العنوان : ________________

الوظيفة : ________________

ويرسل إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

القاهرة ٣ شارع الأمير قدادار متفرع من ميدان التحرير .

(قسم الرسائل والتراث)

رقم الإيداع	١٩٧٨/٢٦٧٧
الترقيم الدولى	ISBN ٩٧٧ - ٢٤٧ - ٢٤٣ - ٠

٢/٧٨/١١٧

طبع بمطابع دار المعارف (ج. م. ع.)


بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية — المجلس الأعلى للشئون الإسلامية — قسم الرسائل والتراث

يسر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أن يزود المكتبة الإسلامية والقارئ العربي بالمؤلفات الإسلامية المحققة بأقلام كبار أساتذة التراث المتخصصين

الطبقات السنية فى تراجم الحنفية

للمولى تقى الدين عبد القادر التميمى الدارى الغزى المصرى الحنفى

(المتوفى سنة ١٠٠٥ - ١٠١٠ هـ)

تحقيق الأستاذ عبد الفتاح محمد الحلو

يعتبر من أشمل الكتب فى المذهب الحنفى لما تعرض له من أبواب الفقه وعيون المسائل فى مختلف المعارف، رتبت فيه التراجم ترتيباً هجائياً وذيل بأبواب الكنى والألقاب والأبناء والأنساب مما جعله قريب الجنى، دانى القطوف للدارسين والباحثين ..

ملم جنيه

الثمن ٥٠٠ ١

يشرف على إصدارها وزارة الأ...

مراكز البيع

القاهرة : ٣ شارع الأمير قدادار المتفرع من ميدا...

الإسكندرية : فرع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٤٢...